الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مارس 2002	السنة 44	العدد1019

المحتوى

1 - قوانين واوامر قانونية

مرسوم رقم 2002 – 08 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية

- مرسوم رقم 2002 – 08 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: مجال التطبيق والتعريف بالصفقات العمومية

المادة الأولى: مجال التطبيق

تحدد هذه المدونة القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية المبرمة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والجماعات المحلية بغية إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات أو تنازل عن منشأ عمومي.

المادة 2: التعريف

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة مبرمة وفق الشروط الواردة في هذه المدونة، من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والجماعات المحلية

وبصفة عامة من قبل الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، مع واحدة أو أكثر من الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وذلك :

إما لإنجاز توريدات، أو خدمات (عادية أو فكرية) أو أشغال، مقابل أجر معين.

وإما لتموين وتصور و بناء واستغلال وصيانة منشآت متنازل عنها، مقابل مبلغ من الفضة أو منح امتيازات قانونية خاصة.

وتبرم الصفقات بعد إجراء المنافسة وفقا للشروط والقواعد الواردة في الباب الثالث من هذه المدونة.

وتخضع الصفقات للرقابة المقررة بمقتضى النصوص العامة المتعلقة بالاتفاق العمومي وتلك الواردة في دفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 المذكورة أسفله.

الفصل الثاني: أنواع الصفقات

الفرع الأول : تصنيف الصفقات حسب موضوعها

المادة3: صفقات التوريدات

موضوع صفقات التوريدات الأساسي هو توفير اللوازم من كل نوع بما في ذلك المواد الأولية والمنتوجات والتجهيزات والمواد ذات الشكل الصلب أو المائع أو الغازي، وكذلك الخدمات التابعة لهذه اللوازم .

المواصفات الفنية المدرجة في ملف الاستدراج يجب أن لا تحتوى على المركة التجارية ولا اسم ولا نوع، ولا تصور ولا أصل خاص، إلا إذا لم توجد وسيلة أخرى لتحديد مواصفات اللوازم المطلوبة، وبشرط أن تتلى التسمية المذكورة بعبارة: أو ما يعادلها"

المادة 4: صفقات الأشغال

موضوع صفقات الأشغال الأساسي هو توفير الخدمات المتعلقة ببناء إو إعادة بناء، أو هدم أو إصلاح أو تجديد مبنى أو هيكل معين مثل إعداد الورشة، أشغال الترميم، رفع مبنى كليا أو جزئيا ، وضع تجهيزات أو معدات، أعمال التجميل والتكميل، وكذلك جميع الخدمات الثانوية المتعلقة بالأشغال كالحفر والمسح التوبوغرافي.

المادة5:صفقات الخدمات

موضوع صفقات الخدمات الأساسي هو توفير الخدمات العادية أو ذات الطابع الفكري كالدراسات.

المادة 5 مكررة –صفقات "المفاتيح باليد"

في بعض الحالات الخاصة، ولا سيما تلك التي تتطلب أساليب مخصوصة ومسلسل تصنيع مندمج، أو أشغال من نمط خاص، يجوز اللجوء إلى إبرام صفقة " المفاتيح باليد" بمعنى أن التصور والدراسات الفنية، والتوريدات وإنجاز مجموع الأشغال تكون موضوع صفقة واحدة.

المادة6: عقود التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

موضوع عقود التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل هو توكيل شخصية طبيعية أو اعتبارية.. من القانون العام أو الخاص بتمويل وبناء منشأة ذات نفع عام، واستغلال هذه المنشأة لفترة معينة قابلة للتجديد أم لا ، تنتقل بعدها هذه المنشأة ملكا للدولة أو المجموعة العمومية المعنية، مجانا وبدون أي إجراء مسبق.

وهذا النوع من العقود يمكن أن يتنوع في محتواه حسب طبيعة الاستثمارات المفروضة على صاحب العقد (بناء –إعادة تأهيل –تحديث –تجديد أو شراء تجهيزات) وحسب مستوى وتاريخ انتقالية ملكية المنشأة ذات النفع العام، والمخاطر المحيطة بالعملية.

الفرع الثاني: تصنيف الصفقات حسب طبيعتها

المادة 7: الصفقات التقليدية

7.1.يجب أن تستجيب الخدمات موضوع الصفقة لطبيعة وحجم الحاجيات المطلوب تغطيتها فقط.

ويلزم الشخص المسؤول عن الصفقة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) حسب الإمكان بتحديد تخصيصات وكثافة هذه الخدمات قبل أية مناقصة أو مفاوضات.

7.2-ونظرا لمبدأ سنوية الرخص الميزانية فإنه لا يجوز للإدارة أن تتعاقد لفترة تزيد على سنة إلا في الحالات المذكورة في المواد 8-9-10 التالية.

المادة8: صفقات الطلب

تهدف صفقات الطلب إلى تمكين السلطة المتعاقدة من إبرام صفقات لسد حاجاتها السنوية الجارية التى لا يمكن تحديدها في أول السنة بصفة دقيقة أو التي تتجاوز في حجمها طاقات التخزين.

صفقات الطلب (المبرمة على أساس طلب استدراج مفتوح أو محصور على أساس سعر الوحدة) لا تذكر إلا الحد الأقصى والأدنى للحاجيات محددة حسب القيمة،التى من المحتمل طلبها في فترة محددة لا تتجاوز الفترة المحدودة لاستعمال أرصدة الميزانية، على أن يحدد المشترى العمومي حجم كل طلب حسب الحاجيات.

صفقات الطلب لا تبرم لفترة تزيد على سنة، إلا أنها يمكن أن يدرج فيها بند يقضى بتجديدها ضمنيا ولمدة

سنة فقط ويحتوي على وجوب الإشعار المسبق بفسخ هذا البند من قبل أحد الطرفين.
ويتم تنفيذ الطلبات "المفتوحة" هكذا بموجب أوامر تسليم متتالية تسمى أوامر طلب وتحتوى على تحديد الكميات التي ستسلم، ومكان وتاريخ التسليم. وإذا كان الحد الأعلى للصفقة ملزما لصاحبها ومحددا لشروط إبرام الصفقة، فإن الحد الأدنى وحده هو الذي يلزم السلطة المبرمة للعقد صاحبة العمل.
يمكن للصفقات المتعلقة بالمواد ذات الاستهلاك الجاري أو المواد القابلة للتلف أن تبرم في شكل صفقات الطلب.
المادة9: صفقات الزبونية
تمتاز صفقات الزبونية عن صفقات الطلب بكون السلطة المتعاقدة في صفقات الزبونية تلزم بأن تعهد الى الممون الذي وقع عليه الاختيار ولفترة لا تتعدى سنين، بإنجاز طلبات تتعلق بفئة من الخدمات لفائدة مصلحة أو أكثر، دون تحديد كمية أو قيمة مجمل الطلبات.
وحتى يتمكن المتنافسون من تقديم عروض مدروسة بصفة جدية، فإن على السلطة المتعاقدة أن تحدد كميات الخدمات المستعملة لفترة منصرمة، وان تكون هذه الفترة حسب الإمكان مساوية للفترة المزمع التعامل فيها.
ويستطيع كل طرف المطالبة بمراجعة دورية لشروط الصفقة أو فسخها في حالة ما إذا لم تحصل اتفاقات بشأن هذه المراجعة.
ويجوز عقد صفقات لصيانة وحراسة المباني الإدارية على شكل صفقات زبونية قابلة للتجديد بواسطة ملحق لكل سنة مالية إضافية وفي حدود سنتين متتاليتين.
المادة10: صفقات الأقساط السنوية
يمكن أن تتعاقد الإدارة بشأن الصفقات المتعلقة ببرامج، على عدة سنوات مع تحديد مراحل إنجاز سنوية، شريطة أن تبقى التعهدات الناجمة عن ذلك في حدود رخص البرنامج والاعتمادات المتوفرة.
ويمكن أن تعقد صفقات بناء العمارات التى تزيد مدتها على سنة على شكل صفقات برنامج.

الفرع الثالث: خصوصيات الصفقات العمومية

المادة 11: صحة الصفقات العمومية.
قبل البدء في تنفيذ الصفقات العمومية لا بد من إبرامها والمصادقة عليها وإبلاغها.
ان أي صفقة لم تتم المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة فإنها لا تلزم ماليا. وهكذا لو بدئ في تنفيذها فإن الممون أو المقاول أو المورد هم الذين يتحملون مخاطر ذلك.
إن أعوان الإدارة الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقات من هذا النوع يتعرضون للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه المدونة وللنصوص المعمول بها في ميدان المحاسبة العمومية.
المادة12: اللغة المستعملة
يجب أن تحرر جميع الوثائق المكتوبة أو المعلنة أو المسلمة إلى أو من المترشحين أو الفائزين ، باللغة المنصوص عليها في ملف الاستدراج.

المادة13: الصفقات ذات التمويل الخارجي
الصفقات الممولة بتمويل خارجي تخضع لأحكام التنظيم الوطني الخاص بالصفقات العمومية ما لم يتعارض مع الاتفاقيات الدولية للتمويل.
الفصل الثاني: في الحد الأدنى لعقد الصفقات
المادة 14: لزوم عقد الصفقات
14.1- يجب أن تبرم صفقات عمومية وفقا للشروط المذكورة في هذه المدونة، لكل إنفاق يتعلق بتوريدات أو خدمات أو أشغال تساوي قيمته أو تزيد على مبلغ سيحدد بموجب مقرر من الوزير الأول
الحدود المنصوص عليها في المقرر المذكور في الفقرة السالفة يمكن أن تتفاوت حسب الطبيعة القانونية للسلطة المتعاقدة والإمكانات المالية(المجموعات المحلية) أو حسب طبيعة موضوع الصفقة.
وفي حالة وجود عملية مدرجة في إطار قانون برنامجي يمتد على عدة سنوات طبقا للمادة 10، أو ممول من عدة جهات للتمويل، فإنه يجب عقد صفقة أو أكثر إذا كان مبلغ الانفاق يساوي أو يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الآنفة أيا كانت المبالغ السنوية الضرورية لتنفيذها ، ومهما كان توزيع جهات التمويل أو كانت صيغة التسديد.
14.2- إلا انه لا يجب إبرام صفقة إذا كان المبلغ المتراكم يتعلق بنفقات ذات طبيعة مختلفة من التوريدات، وخدمات وأشغال ، لا يربط بينها إلا انتماؤها إلى بند من بنود الميزانية، وكذلك الأمر إذا كان المبلغ المتراكم المستحق لمستفيد واحد أقل من مبلغ سيحدد بموجب مقرر من الوزير الأول.
المادة 15: التسديد على الفواتير أو الكشوف
يجوز تسديد النفقات المتعلقة بالتوريدات أو الخدمات أو الأشغال على أساس فواتير أو كشوف، إذا كانت هذه النفقات أقل من المبالغ المحددة طبقا للمادة 14 أعلاه، شريطة التقيد بقواعد الالتزام والأمر بالصرف والتسديد الخاصة بالسلطة المتعاقدة.
وفي كل الحالات يجب على السلطة المتعاقدة أن تتحقق من كون العرض والشروط المقدمة لها أكثر مردودية وذلك باللجوء الى المنافسة على الخصوص.
المادة 16: منع تجزئة الصفقات
إن تجزئة الصفقات كما هي محددة في التوجيهات المطبقة لهذه المدونة محرمة.
ويجب على السلطة المتعاقدة اللجوء الى عقد صفقات الطلب، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الحالات التالية:
إذا كانت تزمع أن تقدم جملة من الطلبات المتتابعة حسب تطور حاجياتها وامكانياتها المالية برسم السنة التي تنفذ فيها الميزانية.
إذا كانت الطلبات تتعلق بخدمات متماثلة أو متشابهة وتابعة للنشاط المهني للمورد أو المقاول أو صاحب الخدمات.
إذا كان ثمن كل واحدة من هذه الخدمات المطلوبة أقل من الحد الأدنى لإبرام الصفقات العمومية إلا أن المبلغ

التراكمي لها يساوي أو يتجاوز هذا الحد حسب تقدير الحاجيات السنوية.

الفصل 3: المتدخلون في إبرام الصفقات العمومية

المادة 17: السلطة المتعاقدة أو رب العمل

يعني بعبارة " السلطة المتعاقدة " أو رب العمل الشخصية الاعتبارية من شخصيات القانون العام التى توقع الصفقة.

ويعتبر سلطة متعاقدة الأشخاص التالية:

الوزراء المعنيون بإنجاز الأشغال والتوريدات أو الخدمات، في إطار الاختصاصات الممنوحة لهم بخصوص الصفقات الممولة في ميزانية الدولة أو صناديق العون الأجنبي أو الحسابات خارج الموازنة.

المفوضون والمندوبون ، بالنسبة للصفقات الممولة في موازنة المندوبيات أو المفوضيات.

مديرو المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي بالنسبة للصفقات الممولة في ميزانيات هذه المؤسسات أو الشركات.

الآمرون بصرف ميزانيات المجموعات المحلية بالنسبة للصفقات الممولة في هذه الميزانيات.

رؤساء البعثات الدبلماسية بالنسبة للصفقات التي يجري إنجازها خارج التراب الوطني وفي إطار دوائرهم.

ويجوز للسلطة المتعاقدة تفويض اختصاص التوقيع.

ويجب عليها أن تنشر خلال الفصل الأول من السنة في جريدة وطنية واحدة على الأقل وذلك برسم إعلام القطاع الخاص، برنامجا تخمينيا لعروض المناقصة التي تنوي إجراءها برسم السنة المالية المعنية.

ويعتبر الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو رب العمل بالنسبة لصفقات الأشغال العامة المتعلقة بمجالات داخل اختصاصه . وهو بصفته تلك صاحب الأحقية الوحيد في توقيع هذه الصفقات لحساب الإدارة المركزية.

المادة18: الشخص المسؤول عن الصفقة

تعني عبارة "الشخص المسول عن الصفقة" الشخص الطبيعي التي تختاره السلطة المتعاقدة لتمثيلها في جميع مراحل الصفقة من إعدادها وإبرامها وتنفيذها.

وهذا الشخص هو الذي يبلغ الصفقة إلى صاحبها.

المادة 19: رب العمل المنتدب

تعنى عبارة " رب العمل المنتدب" الشخصية المعنوية من القانون العام أو القانون الخاص التي ليست هي المقصودة أو المالكة النهائية للعمل . وهذه الشخصية تتصرف محل وباسم مالك العمل، تحت سلطة ورقابة هذا الأخير، وتتحمل جميع الأدوار التي يقوم بها رب العمل بما في ذلك أخذ القرارات وتتحمل المسؤوليات المترتبة عليها إلى حين استلام العمل الذي سيسلم بعد ذلك الى مالكه المقصود له وتعاين هذه العملية بمحضر يلاحظ انتقال مهام ومسؤوليات رب العمل المنتدب إلى المجموعة المالكة للعمل وتضع حدا للانتداب.

وبخصوص المشاريع التي تقام بناء على دراسة يقوم بها رب العمل المنتدب، فإن هذا الأخير يتحمل مهام المشرف على العمل.

المادة 20: المشرف على العمل

تعنى عبارة " المشرف على العمل" الشخص الاعتباري من شخصيات القانون العام أو الخاص التي تتعلق صلاحياته بالنواحي المعمارية والفنية والاقتصادية لإنجاز عمل بناء أو بنى تحتية.

ويتضمن الإشراف على العمل وظائف التصور (الدراسات التخمينية للمشاريع –ولإنجاز) والمساعدة لرب العمل، أو رب العمل المنتدب، فيما يتعلق بإبرام وإدارة وتنفيذ عقود الأشغال، تنظيم وتسيير وتنسيق أعمال الورشة وعمليات الاستلام وطوال فترة ضمانة التحقيق من استكمال العمل بصفة مرضية.

المادة 21: صاحب الصفقة

تعنى عبارة "صاحب الصفقة" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم صفقة مع السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة22: السلطة المتنازلة أو المتنازل"

تعنى عبارة "السلطة المتنازلة أو المتنازل" الوزير المكلف بالقطاع المعني أو السلطة المؤهلة لتمثيل المجموعة المحلية، بصفتها موقعة لعقد التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل.

المادة23: صاحب الامتياز

تعنى عبارة "صاحب الامتياز" الشخص الطبيعي أو المعنوي من أشخاص القانون الخاص الذي يوقع اتفاقية تنازل تفوض له بموجبه السلطة المتنازلة، تصميم وتمويل وبناء وصيانة واستغلال منشأة ذات نفع عام وفقا للمواد 139 إلى 159 من هذه المدونة.

المادة 24 : سلطات المصادقة

تعنى عبارة " السلطة المصادقة" السلطة المؤهلة للمصادقة على الصفقة.

لا تصبح الصفقات نافذة سواء حيال الإدارة أو شريكها المتعاقد إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة المصادقة التى هي :

الوزير الأول بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس مال العمومي والجماعات المحلية، التي يساوي مبلغها أو يزيد على المبالغ المحددة بمقرر عن الوزير الأول.

السلطة المتعاقدة بالنسبة لصفقات الدولة وسلطة الوصاية بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والجماعات المحلية إذا كان مبلغها أقل من المبالغ المذكورة أعلاه.

وقبل المصادقة عليها يجب أن تتحمل مشاريع الصفقات وملاحقها تأشرة رئيس لجنة الصفقات المختص فقط.

الفصل الرابع: شكل ومحتوى الصفقات العمومية

المادة 25: الأوراق التأسيسية للصفقات العمومية

الأوراق التأسيسية للصفقات العمومية هي كما يلي حسب ترتيب الأولوية:

- 1العرض الفني والمالي الذي يتضمن

-التعهد

لائحة أسعار الوحدات
- البيان التقديري والوصفي
- الاقتراح الفني
-2دفتر الأنظمة الخاصة
-3دفتر البنود الإدارية العامة التي يرجع إليها.
-4دفتر الأنظمة المشتركة المنطبقة على الخدمات موضوع الصفقة.
- 5الضمان النهائي للصفقة
- 6كل ورقة أخرى تم ذكرها صراحة في ملف المناقصة

المادة 26 : دفاتر الشروط

-26.1تحدد دفاتر الشروط ظروف إنجاز الصفقات العمومية، وتتضمن وثائق عامة ووثائق خاصة.

- 26.2الوثائق العامة هي :

.1دفاتر البنود الإدارية العامة التي تحدد الترتيبات الإدارية المنطبقة على كل الصفقات المتماثلة:

دفتر البنود الإدارية العامة المنطبقة على صفقات التوريدات العادية والخدمات الجارية، والمعلوماتية والمكتبية.

دفتر البنود الإدارية العامة المنطبقة على صفقات الأشغال.

دفتر البنود الإدارية العامة المنطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الفكرية.

- 2دفاتر الأنظمة المشتركة التي تحدد الترتيبات الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بنوع معين من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

- 3دفاتر بنود الشغل المتضمنة للأنظمة التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية العمال. ويجب اطلاع العمال المعنيين على هذه البنود وفق إجراءات تحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل.

وتعد البنود الإدارية العامة من قبل اللجنة المركزية للصفقات ويصادق عليها بمرسوم.

وتعد دفاتر الأنظمة المشتركة وبنود الشغل من قبل الوزارات المعنية ويصادق عليها بمقررات وزارية أو وزارية مشتركة.

-26.3 الوثائق الخاصة هي :

- 1دفاتر الأنظمة الخاصة وتحدد البنود الخاصة لكل صفقة

- 2دفاتر البنود الفنية الخاصة التي تحدد حجم الخدمات موضوع الصفقة وكذا وصفها الفني.

وتوضع دفاتر الأنظمة الخاصة ودفاتر البنود الفنية الخاصة بمناسبة كل صفقة من قبل السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 27 : البيانات الإلزامية

يجب أن تتضمن الأوراق التأسيسية للصفقات على الأقل البيانات التالية:

نوع الصفقة

تحديد الأطراف المتعاقدة مع النص بصورة خاصة على رقم القيد في السجل التجاري للمتعاقد مع الادارة.

الاقتطاع المالي

تعريف موضوع الصفقة

تحديد الأوراق المدرجة في الصفقة وذلك حسب الأولوية

تحديد مبلغ الصفقة وبند عدم التغيير أو عند الاقتضاء بند التغيير للأسعار مع بيان صيغة أو صيغ تغيير الأسعار.

أجل إنجاز الصفقة أو تاريخ الإكمال

شروط تسليم الخدمات مع تحديد العقوبات أو المكافآت المحتملة.

شروط التسديد

الضمانات المفروضة على أصحاب الصفقة

تحديد الشخص الممثل للسلطة المتعاقدة والمكلف برقابة تنفيذ الصفقة وبتحرير أوامر العمل.

النظام الجبائي والجمركي الذي تخضع له الصفقة

الإحالة إلى النصوص العامة مع التحديد الواضح للاستثناءات المحتملة

شروط رهن الحيازة عند الاقتضاء

تحديد الحساب المصرفي محل الوفاء بالتسديدات

شروط فسخ عقد الصفقة

تسوية النزاعات والخلافات

تسجيل الصفقة

المصادقة على الصفقة وشروط نفاذها

تاريخ ومكان إبرام الصفقة.

المادة 28: في بيان التقديم

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع بيان تقديم يرفع للسلطة المختصة للتصديق عليه، ويعد هذا البيان ويوقع من طرف السلطة المتعاقدة.

ويتضمن التذكير بطبيعة وحجم الاحتياجات المطلوب تغطيته، ومضمون الصفقة وسيرها المقرر واختيار المنهجية المعتمدة لعقدها كما يحدد فضلا عن ذلك اسم صاحب الصفقة وجهة التمويل.

المادة 29: تجزئة الصفقات والأجزاء المحفوظة (المخصصة)

عندما تكون تجزئة عرض المناقصة من شأنها أن تتمخض عنها فوائد فنية أو مالية، فإن الأشغال أو التوريدات أو الخدمات توزع إلى أجزاء يمكن أن يكون كل واحد منها موضوع صفقة منفردة.

ويحدد نظام عرض المناقصة عدد الأجزاء وطبيعتها وأهميتها وكذلك الشروط المفروضة على المترشحين لواحد أو أكثر من الأجزاء وإجراءات منحها، كما يبين أن لجنة الصفقات المختصة ستمنح الصفقات على أساس تركيبة الأجزاء الأكثر نفعا للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

وبإمكان المترشح أن يذكر في عرضه التخفيضات التي يقبل بها لتركيبة أجزاء معينة أو لكل الأجزاء التي قدم لها عرضا مفصلا.

عندما تبقى الصفقات المتعلقة بجزء أو عدة أجزاء دون متعهد يكون للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تبدأ إجراءات جديدة مع إمكانية التعديل في

تشكلة الأجزاء، عند الاقتضاء.
ولا يمكن للمترشح في حال من الأحوال لا مباشرة ولا بواسطة وكيل، أن يشارك بأكثر من عرض واحد لنفس الجزء. وإذا كان الأمر كذلك فإن العروض التي قدم المترشح والتي قدم الأشخاص الوسطاء تعتبر لاغية.
ويرجع إلى لجنة الصفقات المختصة النظر في إلغاء العروض وفقا لأحكام هذه المادة ولا يمكن إثارة الإلغاء بعد إرساء المناقصة.
29.2وفي إطار عرض المناقصة الدولي، يجب أن يحدد ملف العرض الأجزاء المخصصة للمترشحين المستفيدين من هامش الأفضلية المحدد في المادة 51.
إلا أن المترشحين الذين لا حق لهم في الأفضلية بإمكانهم تقديم عروض ولا توخذ هذه العروض إلا إذا كان لا يوجد من بين عروض المستفيدين عرض مقبول.
وبإمكان المترشحين المستفيدين من هامش الأفضلية إذا شاؤوا أن يتعهدوا للأجزاء الخارجة عن ميدان امتيازهم.
المادة 30: الملحقات
كل تعديل يجرى على البنود التعاقدية لصفقة يجرى تنفيذها يجب أن يكون موضعا لملحق تبرمه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) مع صاحب الصفقة.
ويجب أن لا يترتب على هذا الإجراء الاستثنائي تغيير في موضوع الصفقة ولا زيادة متراكمة تزيد على 30 في المائة من مبلغ الصفقة الأصلية.
يكون عقد الملحق إلزاميا في الحالات التالية:
في حالة زيادة أو انتقاص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال بأكثر من 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة وكون ذلك غير متوقع.
في حالة تمديد أو اختزال أجل الإنجاز لأكثر من شهر.
إذا زاد مبلغ مجموع الملحقات على 30 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة فإنه لا بد من عقد صفقة جديدة وفقا لأحكام هذه المدونة.
ولا بد قبل عقد الملحقات من إذن مسبق من لجنة الصفقات المختصة.
ويجب توقيع الملحقات وتأشيرتها والمصادقة عليها وفق الأشكال ذاتها للصفقات الأصلية.
لا تعتبر مراجعة الأسعار العادية طبقا للبنود التعاقدية محلا لعقد ملحقات.
الباب الثاني: شروط المشاركة في الصفقات العمومية:
الفصل الأول: في المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات بمقتضى الصفقة
المادة 31 : كفاءة ومرجعية المترشحين
31.1.لا يمكن أن يعهد بإنجاز الصفقات إلا لشخصيات طبيعية أو معنوية أو لتجمعات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتوفرون على الكفاءات القانونية والفنية والمالية التي تضمن الإنجاز الجيد للخدمات المطلوبة.
وتقدر لجنة الصفقات المختصة بكل حرية هذه الكفاءات لصالح السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

31.2.ومع مراعاة الترتيبات المخالفة المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، يسمح بالاشتراك في الصفقات العمومية فقط، للشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية المقيمة في موريتانيا والذي تؤدى الضرائب بانتظام أو تعفى منها والمقيدة في السجل التجاري.
إلا أنه استثناء من الحكم المذكور أعلاه يمكن اللجوء إلى المنافسة الدولية في حالة ما إذا كانت الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا يمكن إنجازها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القاطنين بموريتانيا.
31.3.يلزم كل مترشح لصفقة عمومية لإثبات كفاءته الفنية والمالية والقانونية بتقديم الأوراق التالية:
– 1تعهد بالمشاركة وفق الشكلية المحددة من طرف الإدارة يوضح فيه رغبته في الاشتراك، مع التعريف باسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته، وإذا تعلق الأمر بشركة، بميدان نشاطها وعنوان مقرها الرئيسي والصفة التي تتصرف بمقتضاها والسلطات الممنوحة لها.
– 2برهان على توفير الضمان باسم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وفقا للمادة 105 الآتية.
– 3مذكرة تحدد الوسائل الفنية ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الخدمات التي اشترك في إنجازها إلى جانب إفادات من أصحاب الأعمال المنجزة، عن مستوى هذه الخدمات.
– 4وبالإضافة إلى ذلك يلزم المترشحون الأجانب بتقديم إفادة بعدم الإفلاس والتصفية القضائية، أو إذا اقتضى الأمر أية وثيقة معادلة في البلد الأصلي مسلمة من قبل السلطات المختصة.
– 5وبالنسبة للمترشحين الوطنيين فإنهم ملزمون بتقديم الإفادات التالية التي يجب أن لا تقل مدتها عن ستة أشهر والتي تؤكد حالتهم الشرعية تجاه التشريع والنصوص المعمول بها:
إفادة من مدير الضرائب
براءة من الضرائب ممنوحة من الأمين العام للخزينة
إفادة من المدير المكلف بالشغل
إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
إفادة براءة الذمة حيال المختبر الوطني للأشغال العمومية في صفقات الأشغال
إفادة من البنك المركزي الموريتاني تؤكد بأن المشترك لم يدرج اسمه في لائحة النزاعات والحسابات المجمدة.
– 6المعلومات أو الأوراق الفنية الخاصة بالمترشح التي يمكن المطالبة بتقديمها في ملف المناقصة.
– 7تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المترشح بالامتناع عن التأثير بأي صفة كانت على لجنة الصفقات المختصة وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في الباب الثامن الآتي.
– 8تصريحات عن الحالة المالية تبرز الحصيلة والحسابات الختامية وجداول التمويل عند الاقتضاء.

9شكلية لمراجعة الأسعار عند الاقتضاء.
– 10الأوراق التالية، عند الاقتضاء:
وصف الأدوات واللوازم المتوفرة في موريتانيا وفي البلد الأصلي.
وصف الوسائل البشرية (عددا وتأهيلا) المتوفرة في موريتانيا والبلد الأصلي.
لائحة شاملة ومقومة بالأدوات واللوازم والمواد الضرورية لإنجاز الصفقة والتي يلزم استيرادها على أساس الإعفاء مع تقدير ثمنها.
أوراق ملف المناقصة:
وعند الاقتضاء تبلغ الإدارات والسلطات المكلفة بتسليم الإفادات لجنة الصفقات المختصة بالتغييرات الحاصلة في الوضعية للأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الذين منعت لهم الإفادات.
ويمكن أن ينجر عن عدم صحة المعلومات المصرح بها وفقا لهذه المادة رفض العرض أو فسخ الصفقة لا حقا دون أي إشعار مسبق، وعلى حساب المصرح، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات في الباب الثامن الآتي وفي التشريعات والنظم المعمول بها.
المادة 32: التفليس والتصفية القضائية:
لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المفلسين ولا تعقد معهم أي صفقة.
ويجب أن يثبت الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المبرمجون للتصفية القضائية إعادة الاعتبار إليهم لمواصلة نشاطهم.
المادة 33: الإقصاء من المشاركة
لا يسمح بالمشاركة في المنافسة للأشخاص التالية:
أ –الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي لم يؤدوا واجباتهم تجاه المصالح الجبائية أو الضمان الاجتماعي أو قوانين الشغل وذلك منذ ستة أشهر اعتبارا بالحد الأقصى لاستقبال العروض.
إلا انه يسمح بالمشاركة للشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي لم تسدد المبالغ إلا انها قدمت ضمانات تعتبرها السلطات المكلفة بتحصيل هذه المبالغ كافية.
ب . الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية المقصاة مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية تطبيقا للمادتين 162-165 التالية.
ج . الشخصية الاعتبارية التي يديرها أحد الأشخاص المعنيين في آ و ب المذكورين أعلاه أو يملك أحد هذه الأشخاص جل رأس مالها بصفة مباشرة.

الفصل الثاني: في الوساطة والاشتراك

المادة 34: في الوساطة.
34.1هنالك نوعان من الوساطة:
وساطة الكفاءة ويتعلق الأمر بما إذا كانت المؤسسة لها مصلحة في أن تتعاقد بخصوص جزء من الأشغال أو الخدمات الداخلة في اختصاصها إلا أنها لا ترغب أو لا تقدر على إنجازه نظرا لأسباب تتعلق بمستوى الأعباء أو الوسائل أو لأسباب اقتصادية.
وساطة التخصص : ويتعلق الأمر بما إذا كان جزء من الأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة لا يدخل في الاختصاصات الرئيسية للمؤسسة ولا في ميدان تخصصها، فإنها تتعاقد بخصوصه مع مؤسسة متخصصة.
. 34.2يجوز لصاحب الصفقة أن يتعاقد على تنفيذ أجزاء معينة من الصفقة في حدود 30 في المائة من مبلغها بشرط أن يحصل على الموافقة المسبقة على كل وسيط من قبل السلطة المتعاقدة (رب العمل، أو رب العمل المنتدب) وذلك طبقا للإجراءات المحددة لاحقا في هذا المادة.
يجب أن يقدم طلب الموافقة على كل وسيط حسب الشروط التالية:
– 1إذا كان طلب الوساطة مزامنا لتقديم العرض فإن على المترشح أن يقدم داخل العرض للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) تصريحا يبين:
طبيعة الخدمات التي ستكون موضوع الوساطة
اسم الوسيط المقترح ومقره التجاري وعنوانه ومؤهلاته الفنية.
–إذا كان طلب الوساطة مقدما بعد إبرام الصفقة فإن على صاحب الصفقة أن يسلم تصريحا بالمعلومات المذكورة أعلاه إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجودا) وذلك مقابل وصل أو يرسلها إليه عن طريق البريد المضمون مصحوبة بإبلاغ وصول.
وإذا لم تكن هنالك ترتيبات مخالفة في دفتر الشروط فإن على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أن تبدي ردها خلال عشرة أيام من تاريخ تلقيها الطلب. وفي حالة عدم الرد خلال الأجل المذكور فإن الطلب يعتبر مرفوضا إلا إذا رجعت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) عن قرارها الضمني.
.34.2.لا ينقص اعتماد الوسيط شيئا من واجبات صاحب الصفقة الذي يظل وحده المسؤول عن إنجاز الصفقة تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)
ولا يجوز اعتماد وسيط لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 31 المذكورة أعلاه.
ويحظر تخلى صاحب الصفقة عنها لغيره تحت طائلة العقوبات الواردة في الباب الثامن من هذه المدونة.
.34.3وفي إطار المناقصة الدولية تعطى الأولوية في ميدان الوساطة للمؤسسات الموريتانية المحددة في المادة 51 الآتية إذا استكملت شروط الكفاءة المطلوبة على المستوى الفني والمالي.
يمكن أن يدخل إيجابيا في عناصر تقييم العروض الذي تقوم لجان الصفقات العمومية الواردة في الباب الرابع الآتي أجزاء الأشغال أو الخدمات التي ينوي المترشح التعاقد بشأنها مع وسطاء موريتانيين.
المادة 35: في الاشتراك
" .35.1الاشتراك" صيغة من صيغ تنفيذ الخدمات التي تكون موضوع الصفقة. ويمتاز بنظامه الخاص المتعلق

بالمسؤولية تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).
ولا يترتب على وجود صفقات عمومية بالاشتراك أن يكون تجمع المقاولات يتمتع بشخصية اعتبارية. ويعتبر التجمع موجودا فور ما يوقع أعضاؤه تعهد الشركاء إلا انه لا يثبت إلا إذا وجدت اتفاقية بين أعضائه، وهذه الاتفاقية يجب أن تقدم كدعم للتعهد ومنح الصفقة للتجمع يفيد ان أعضاء التجمع كلهم أصبح صاحب الصفقة بصفة مشاعة.
35.2. وفي هذا الصدد يوجد نوعان من الاشتراك:
-اشتراك التجمعات المشتركة وذلك إذا كانت الصفقة قابلة للتجزئة على عدة أجزاء أو أقسام يتعهد كل مشترك بجزء أو قسط منها ولا يكون مسؤولا إلا عن الجزء أو القسط الذي تعهد به وعن الضمانات المنوطة به. إلا انه يجب أن يعين في التعهد أحد الأعضاء موكلا يمثل أعضاء التجمع تجاه السلطة التعاقدية (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ويكون مسؤولا تضامنيا عن جميع الواجبات التعاقدية ويقوم بمهام التنسيق. ويجب عليه اذن أن يسد عجز كل عضو من التجمع.
ويتم التسديد لكل مقاول بصفة انفرادية، من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل).
ويجب استعمال صيغة التجمعات المشتركة في الصفقات التي تشتمل على أنشطة مختلفة ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات المختلفة.
-الاشتراك التضامني : وذلك إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام يعهد بها إلى كل مشترك، بل يبقى جميع الأعضاء مسؤولين بصفة تضامنية عن التنفيذ باعتبار أن كلهم مسؤول عن مجموع الصفقة وعن الضمانات المنوطة بها. ويعين أحد الأعضاء، في التعهد، موكلا مشتركا.
ويقتسم الأعضاء المتشاركون المبلغ الذي تقدمه السلطة المتعاقدة (رب العمل) في حساب واحد، ثمنا للخدمات.
ويجب استعمال صيغة الاشتراك التضامني في الصفقات الكبرى التي تعنى نشاطا واحدا، ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات المتشابهة.
35.3. عندما تبرز أهمية الصفقة ذلك، يمكن تكوين تجمعات مقاولات :
-في حالة الاشتراك بين مقاولات أجنبية وموريتانية لإنجاز صفقات تتطلب تعبئة وسائل فنية ومالية لا تستطيع توفيرها مقاولة واحدة.
-في حالة مقاولات مصنفة تضم وسائلها بغية الاستجابة لشروط القبول في المناقصات التي لا يمكنها أن تشترك فيها منفردة بالنظر إلى فئتها.
35.4. يمتاز الاشتراك عن الوساطة أساسا بكون الوسطاء مسؤولين أمام صاحب الصفقة فقط.

الباب الثالث : في اجرآت عقد الصفقات العمومية

الفصل الأول: في طرق عقد الصفقات.

المادة 36: مختلف طرق عقد الصفقات
يمكن أن تعقد الصفقات إما عن طريق عرض المناقصة المفتوح أو المحصور أو على مرحلتين أو اثر استشارة مبسطة و إما استثنائيا عن طريق المفاوضة.

الفرع الأول: الدعوة للمنافسة

المادة 37: عرض المناقصة المفتوح
تكون المناقصة مفتوحة عندما يستطيع كل مترشح أن يتقدم بعرض.
37.1. وإذا اقتضت طبيعة الخدمات ذلك، يجوز إجراء تقييم أولي للمؤهلات.
37.2. وفي حالة التقييم الأولي للمؤهلات المسبق، فإن هذا الأخير يجب أن يتم فقط على أساس قدرة المترشحين على إنجاز الصفقة بالنظر إلى (1) تجربتهم في ميدان الصفقات المشابهة (2) والكفاءة بالنظر إلى العنصر البشري والمعدات و(3) وضعيتهم المالية.
ويجب أن يبلغ إعلان التقييم الأولي إلى علم المترشحين جميع المعلومات الضرورية حول حجم الخدمات ووصف الشروط التي يجب توفرها للتأهيل. ويجب أن ينشر هذا الإعلان ويبلغ طبقا لأحكام المادة 38 أعلاه.
وعلى أثر التقييم الأولي يوضع ملف استدراج العروض تحت تصرف المترشحين المختارين. ويجب التحقق من جديد من صحة المعلومات التي قدمها المترشحون بمناسبة التقييم الأولي، بالنسبة للمتعهد المختار، عند منحه الصفقة .
المادة 38: إشهار المناقصة
ينشر إعلان المناقصة عن طريق الملصقات أو في الجرائد واحتمالا، في جميع وسائل الإشهار الأخرى ولا تقل الفترة المخصصة للإشهار عن ثلاثين يوما للمناقصة الخاصة بالموريتانيين و 45 يوما للمناقصات الدولية، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر إعلان المناقصة في اليومية الوطنية بالنسبة للنوع الأول من المناقصة وفي نشرة دولية أو أكثر بالنسبة للنوع الثاني.
المادة 39: يتضمن ملف المناقصة ما يلي:
– 1إعلان المناقصة (في حالة العرض المفتوح) ويجب أن يتضمن البيانات التالية:
-موضوع الصفقة
-المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على دفتر الشروط
-الشروط الواجب توفرها في العروض
-مكان وآجال ووقت استقبال العروض وفتح الظروف (ويمكن أن تكون العمليتان متزامنتين)
-مدة بقاء المترشحين ملزمين بالتعهد الوارد في العروض ويجب أن لا تقل هذه المدة عن مائة وعشرين يوما.
-الواجبات المتعلقة بالضمانة المؤقتة والوثائق الإدارية المطلوبة.
-عند الاقتضاء ، استغلال هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 51 الآتية.
-التبريرات المطلوب تقديمها بخصوص المؤهلات والقدرات الإلزامية للمشتركين.
-كل الاعتبارات الأخرى التي تراها السلطة المتعاقدة (رب العمل) وعلى وجه الخصوص الاعتبارات الخاصة

ذات الأهمية في دراسة العروض.
-جهة التمويل
- 2دفتر الشروط العامة أو النظام الخاص الذي يحدد شروط العرض والمنافسة وخاصة الأوراق الواجب توفرها في ملف الترشح، والمعايير التي تؤخذ في الحسبان لتقييم أهلية المترشح من جهة ولتقييم العروض من جهة أخرى ، فضلا عن الأجل الأقصى (بالوقت) لتقديمها ولفتح الظروف في جلسة علنية.
- 3شكلية أو نموذج التعهد موقع من طرف المقاولين أو الممونين أو مقدمي الخدمات أو طرف مفوضيهم المؤهلين شرعا ولا يجوز لمفوض أن يمثل أكثر من مترشح لنفس الصفقات. يتم توقيع التعهد المقدم باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية من طرف كل عضو من أعضاء التجمع .
-4أطر لوائح أسعار الوحدات والبيان الوصفي والتقديري الواجب تعبئتها من طرف المتعهدين.
- 5دفتر الأنظمة الخاصة الذي يحدد الخطوط العريضة للعقد المزمع إبرامه.
- 6البيان الوصفي أو دفتر الأنظمة الفنية أو المعطيات المرجعية.
-7شكلية تتضمن المطابقة مع دفتر الشروط مقدمة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية لكل صفقة لها علاقة بالمعلوماتية . ويجب على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) القيام قبل تسجيل الملف في جدول أعمال لجنة الصفقات المختصة أن يعرض ملف المناقصة على اللجنة الوطنية للمعلوماتية للمصادقة عليه ويجوز لرئيس هذه اللجنة تفويض هذه الصلاحيات.

المادة 40: في المناقصة المحصورة.
في حالة ما إذا كانت الحاجيات المطلوب تغطيتها تتعلق بتوريدات أو خدمات أو أشغال متخصصة أو تتطلب تقنيات خاصة، أو كان قليل من المترشحين من يقدر على تلبيته، فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) تعد لائحة بالمترشحين المفترضين بعد أن تجرى حسب الإمكان استطلاعا عن مدى اهتمامهم بالعرض.
ويظل اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية مرهونا بإذن لجنة الصفقات المختصة.

المادة 41: عرض المناقصة الجاري على مرحلتين.
41.1.عرض المناقصة الجاري على مرحلتين مفتوحا أو محصورا يمكن استعماله إذا كانت السلطة المتعاقدة (رب العمل) غير قادرة على الإعراب بصفة مفصلة عن مواصفات التوريدات أو الأشغال أو غير قادرة بالنسبة للخدمات على تحديد الخصوصيات التي يجب أن تكون حاصلة عليها، وذلك لوجود الحل الأكثر ملاءمة لتوفير هذه الحاجيات، وتسمح هذه الطريقة باستدراج عروض أو اقتراحات حول مختلف الإمكانيات المتوفرة لتلبية هذه الحاجيات.
41.2.ويطلب من الممونين أو المقاولين أن يقدموا في ملف العرض خلال المرحلة الأولى من عرض المناقصة الجاري على مرحلتين، عروضهم الأولية المتضمنة لاقتراحاتهم دون التعهد بثمن معين.
ويمكن أن يتضمن ملف الاستشارة طلب اقتراحات حول المواصفات الفنية أو النوعية أو غيرها للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات وكذلك الشروط التعاقدية لاقتنائها، وعند الاقتضاء، الكفاءات والتخصصات المهنية للمونين أو المقاولين.
وبإمكان لجنة الصفقات المختصة أن تطلب من كل ممون أو مقاول لم يرفض عرضه تقديم توضيحات حول أي جانب من جوانب عرضه.
41.3.خلال المرحلة الثانية من العرض الجاري على مرحلتين بعد صدور القرار من لجنة الصفقات المختصة، تدعو السلطة المتعاقدة الممونين أو المقاولين الذين لم ترفض عروضهم، أن يقدموا عروضا نهائية مرفقة بالأثمان المناسبة للتخصيصات الواردة في دفتر الشروط.
إذا حددت السلطة المتعاقدة هذه التخصصات التي يجب أن تأذن بها لجنة الصفقات المختصة، فإن بإمكانها إلغاء أو تعديل أي جانب من جوانب ملف العرض وكذلك المواصفات الفنية أو النوعية للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة، وكل معيار كان مذكورا في الملف لتقييم العروض والمقارنة بينها لتحديد العرض المختار، كما بإمكانها أن تزيد تخصيصات ومعايير جديدة بشرط أن تكون موافقة لهذه المدونة.
ويتم إشعار الممونين أو المقاولين بهذه الالغاءات أو التعديلات والزيادات عند دعوتهم لتقديم عروضهم النهائية.
وبإمكان الممون أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عرض نهائي، أن ينسحب من العرض الجاري على مرحلتين دون أن يفقد ضمانة التعهد التي يكون قد الزم بتقديمها .
ويتم تقييم العروض بهدف تحديد العرض المختار طبقا لمعايير التقييم المحددة سابقا.

الفرع الثاني: الصيغ الاستثنائية لإبرام الصفقات

المادة 42: تعريف الاذن المسبق.
42.1.استثناء من أحكام الفرع 1 الآنف ، بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجودا) أن تجري المفاوضات أو الاستشارات المناسبة.
وفي حدود الحالات المنصوص عليها في المادتين 43 و44 التاليتين، وعلى أساس دفتر الشروط يعد طبقا لأحكام المادة 26 السالفة، أن تمنح الصفقة بعد ذلك للمترشح الذي وقع عليه اختيارها.
42.2.ولا تمتلك السلطة المتعاقدة (رب العمل ورب العمل المنتدب إن كان موجودا)، حق إبرام صفقة تراض أو صفقة بعد الاستشارة كما هما محددتان في المادتين 43 و44 التاليتين، إلا بالحصول على ترخيص مسبق من لجنة الصفقات المختصة التي تحدد عند الاقتضاء

إجراءات المناقشة.
وبالنسبة للصفقات المعقودة على إثر الاستشارة المبسطة فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل) تقدم نتائج الاستشارة والوثائق التي أعدت على أساسها الاستشارة في نفس الوقت الذي تقدم فيه مشروع الصفقة لمصادقة لجنة الصفقات المختصة.
المادة 43: الصفقات المبرمة على اثر استشارة مبسطة
إذا كان هنالك عدة مترشحين محتملين بإمكانهم إنجاز الخدمات فإن السلطة المتعاقدة
)رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) ملزمة بأن تفتح المنافسة أمام هؤلاء المترشحين عن طريق استشارة كتابية مبسطة.
وعليها أن تبرز مستوى الأثمان المحصول عليها مع تبيين المعايير المتبعة في التقييم لاختيار المترشح ومقارنة مع الصفقات المشابهة السابقة والمعلومات المتوفرة في بنوك المعلومات والأسعار الوطنية أو الدولية.
ولا ترخص صفقات التراضي إلا في حدود الحالات التالية:
-1بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي كانت موضوع مناقصة دون أن تقدم بشأنها أية عروض أو كانت العروض المقدمة بشأنها غير مقبولة، مع أن جميع الإجراءات الضرورية لنجاح العرض كانت قد قيم بها.
- 2بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لا يمكن إنجازها خلال الآجال المحددة في إجراءات المنافسة، نظرا لطابع الاستعجال الناتج عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.
- 3بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي يجب على الإدارة أن تشرف على إنجازها نيابة عن أصحاب الصفقات العاجزين وعلى نفقة هؤلاء ومسؤوليتهم.
- 4بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لم يتم إنجازها إلا برسم الدراسة والبحث والاختيار أو الضبط.
- 5بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لا يمكن فصلها عن صفقة سابقة نظرا لمتطلبات فنية أو اقتصادية وكان مبلغها يزيد على السقف المحدد في المادة 30 المتعلقة بالملحقات.
المادة 44: صفقات التراضي.
ويمكن كذلك أن تبرم صفقات التراضي إذا كان تنفيذ الخدمات لا يمكن أن ينجزه إلا مقاول أو ممون أو مقدم خدمات معين ويقع ذلك في الحالات التالية:
-1إذا كانت الحاجيات لا يمكن تلبيتها إلا بواسطة استغلال براءة اختراع معينة أو رخصة أو حقوق ملكية خاصة يمتلكها مقاول واحد معين أو ممون أو مقدم خدمات وهذا ما يسمى بالاحتكار الفعلي.
- 2إذا كانت الحاجيات لا يمكن تلبيتها إلا إذا أسندت إلى مقاول واحد معين أو ممون أو مقدم خدمات وذلك نظرا لما تتطلبه فنيا من استثمارات مسبقة هامة ومن تجهيزات ومهارات خاصة.
- 3عندما تستلزم الظروف إنجاز الخدمات سرا.

الفصل الثاني: منح الصفقات

المادة 45: تقديم العروض
يجب أن توضع العروض في ظرفين أو حاويين على أن يكون الظرف الخارجي مقفلا بحيث لا يتأتى فتحه إلا في الجلسة العلنية ويجب أن لا يحتوى على أي شيء يمكن من معرفة اسم المترشح.
وهذا الظرف الأول أو الحاوي يجب أن لا يحمل أي علامة زائدة على علامة عرض المنافسة وعبارة " لا يفتح إلا في الجلسة العلنية" مع عنوان لجنة الصفقات المختصة.
ويحتوى هذا الظرف على جميع التبريرات والوثائق الإدارية المذكورة في المادة 31 الآنفة.
وإذا كانت العروض مصحوبة بعينات، فإن هذه العينات يجب أن تغطي بحيث لا تمكن معرفة اسم المترشح إلا بعد تمزيق هذا الغطاء.
أما الظرف الثاني (وهو الظرف الداخلي فإنه يحتوى على العرض نفسه (العرض الفني والعرض المالي) ويجب أن يبين اسم المتعهد.
وبخصوص الصفقات المتعلقة بالخدمات الفكرية وبعض الصفقات المتعلقة بالأشغال التي يجرى تقديمها على مرحلتين فإن العرض الفني والعرض المالي يجب أن يكونا في ظرفين داخليين منفردين.
المادة 46: أشكال وضع الظروف
تستقبل الظروف من طرف وعلى مسؤولية رئيس لجنة الصفقات المعنية.
وعند استقبال الظروف يتم تسجيلها وترقيمها حسب تاريخ وصولها في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ويجب أن يبقى هذا السجل دائما تحت تصرف الأعضاء الآخرين للجنة الصفقات المعنية.
وإلى غاية فتحها وفقا للشروط المحددة في المادة 48 الآتية، يجب أن تبقى الظروف مغلقة ومحفوظة في مكان آمن ولا يمكن في أية حال سحب ظرف أو إبداله.
المادة 47: عمليات فتح الظروف واختيار المترشحين المسموح لهم بالمنافسة
مباشرة بعد التاريخ والوقت المحددين لاستقبال العروض، تستلم الظروف بحضور المتعهدين أو ممثليهم إذا شاؤوا.
يحتوى الظرف الخارجي الذي لا يحمل أي اسم على التبريرات المحددة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص بالمناقصة، خصوصا منها الضمانة المؤقتة الواردة في المادة 105 أدناه ، والوثائق والأوراق المحددة في المادة 31 أعلاه، ودفتر ودفاتر البنود الخاصة موقعة ومؤشرة على كل صفحة منها من قبل المتعهد، كما يحتوى كذلك على ظرف داخلي يحمل اسم المترشح ويحتوى على تعهد موقع ومؤشر على كل صفحة من قبل المترشح، وكافة العناصر ذات الطابع المالي.
تقوم لجنة الصفقات المختصة بفتح الظروف أو الحاويات الخارجية وتعد لائحة المترشحين وتلاحظ

وجود الوثائق التبريرية وبعد ذلك تعد لائحة المترشحين المقبولين للمنافسة، وفي حالة غياب وثيقة من الوثائق المطلوبة فإن اللجنة تسجل ذلك وتؤجل القرار برفضها أو قبولها إلى ما بعد التحليل الكامل للعروض.
ولا يمكن انقطاع الجلسة قبل تحديد المترشحين المقبولين للمنافسة وفي كل حال فإن الظروف تظل محفوظة من قبل رئيس لجنة الصفقات المختصة.
وبعد ذلك تقوم لجنة الصفقات المختصة بما يلي:
-بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات العادية فإن اللجنة تفتح في وقت واحد الظروف الداخلية المحتوية على العرض الفني والمالي.
-بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية، تفتح الظروف على مرحلتين : أولا الظرف الداخلي المحتوي على العرض الفني ثم الظرف المحتوي على العرض المالي بالنسبة فقط للمترشحين الذين يستجيبوان لمعايير التقييم الفني المحددة في ملف استدراج العروض.
تعين لجنة الصفقات المختصة إذا رأت ذلك ضروريا، لجنة فرعية فنية تكلفها بتحليل العروض فنيا وماليا وتحدد لها أجلا ترفع فيها تقريرا عن التحليل ويكون هذا الأجل متماشيا مع أجل صلاحية العروض.
وبالنسبة للجنة المركزية للصفقات فإن هذه اللجنة الفرعية تتألف من خبراء مختارين خارج أعضاء هذه الأخيرة.
وتوضع الضمانات المؤقتة أو الكفالات التي تقوم مقامها وكذلك النسخ الأصلية لوثائق المشكلة للعرض، تحت حفظ رئيس لجنة الصفقات المختصة.
العروض التي وصلت متأخرة أو التي لم يسمح لأربابها بالمنافسة، تعاد إلى أربابها دون أن تفتح.
المادة 48: تحليل وتقييم العروض
في حالة العرض المفتوح تقوم لجنة الصفقات المختصة أو اللجنة الفرعية الفنية في أجل يتماشى مع أجل صلاحيات العروض، بتحليل فني ومالي للعروض بهدف تصنيفها على أساس معايير التقويم ويتم ذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات ، قبل التأكد من تأهل المتعهد الذي قدم العرض الأقل ثمنا.
وبالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات المتعلقة بالتجهيزات الفنية والمعدات المعلوماتية وكذلك صفقات الخدمات العادية، فإن ملف استدراج المناقصة يجب أن يبين -ان كان ذلك ضروريا - المعايير الأخرى غير السعر والتي تؤخذ في الحسبان في التقييم المالي للعروض مع تبيين المنهجية المتبعة لمعرفة تأثيرها، بهدف تحديد العرض الأقل سعرا.
وبالنسبة للتوريدات فإن هذه المعايير يمكن أن تتمثل في كلفة النقل الداخلي إلى تمام وضع المشروع، والتأمينات المناسبة لذلك، وجدول التسديد، وأجل التسليم، وكلفة الاستغلال و مردودية وملاءمة المعدات، وخدمات ما بعد البيع، وتوفر قطع الغيار، و إمكانية التكوين، والمنافع المحتملة على مستوى الأمن والمحيط . إن العناصر - غير السعر -التى تدخل في تحديد العرض الأقل، يجب -حسب الإمكان -أن يعبر عنها نقديا أو ترفق بمعامل توازن، وفقا لمعايير محددة في الترتيبات الخاصة بالتقييم في استدراج المناقصة.
وبالنسبة لصفقات الأشغال وفي حالة ما إذا كان استكمال إنجاز الخدمات قبل أجلها له نفع خاص فإنه يمكن أن يؤخذ ذلك في الحسبان على أساس معايير محددة في ملف استدراج المناقصة.
وبإمكان لجنة الصفقات المختصة كذلك أن تقرر إدراج اعتبارات أخرى شريطة أن تكون هذه الاعتبارات مذكورة ومحددة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص باستدراج المناقصة.
ان مجرد وجود متغير في العرض لا يمكن أن يؤخذ في الحسبان ما لم يرد ذلك صريحا في ملف استدراج المناقصة.
لا يمكن للجنة الصفقات المختصة ولا اللجنة الفرعية الفنية بعد أخذ إذن هذه الخيرة لهما، أن تستفسر المترشحين كتابيا إلا إذا تعلق الأمر باستيضاح أو تكميل مضمون عروضهم وإن الردود المكتوبة التي يقدمها المترشحون لا يمكن تحليلها إلا إذا كانت لا تغير العناصر المقدمة من قبل ولا تزيد فيها عناصر أخرى
إن تحليل العروض الذي تقوم به لجنة الصفقات المختصة أو اللجنة الفرعية الفنية، يجب أن يعتمد على جملة من المعايير يتحتم عرضها بصفة دقيقة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص باستدراج المناقصة. ولا يمكن بحال من الأحوال تعديل هذه المعايير أو الزيادة فيها بعد فتح الظروف من قبل اللجنة أو اللجنة الفرعية الفنية.
ويسلم تقرير التحليل الى أعضاء لجنة الصفقات المختصة خلال جلستهم لمنح الصفقة بصفة مؤقتة أو نهائية.
المادة 49: العروض المنخفضة بصفة غير عادية والعروض خارج الظروف.
49.1.إذا اكتشفت لجنة الصفقات المعنية أن عرضا ما منخفض بصفة غير عادية بالنظر إلى تخمينات السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وبالنسبة لسائر عروض المتعهدين أو كل عنصر مقارنة آخر، فإنه يجب عليها أن تطلب كتابيا من المترشح إيضاحات مكتوبة، وذلك لتتمكن من النظر في جدية العرض المقدم.
وإذا كانت المعلومات المقدمة لا تسمح برفع الشك حول الطابع غير الواقعي للعرض، فإن بإمكان اللجنة رفض العرض.
بعد ذلك تقوم اللجنة الفرعية بتقييم مقارن للعروض الأخرى.
49.2-عندما تزيد كلفة العروض على الغلاف المالي المقرر فإنه يمكن أن يطلب تخفيض من جميع المتعهدين.
المادة 50: منح الصفقة و إعدادها.
50.1. في حالة العرض المفتوح تمنح لجنة الصفقات المختصة، الصفقة، خلال أجل صلاحية العرض، للمترشح الذي يستجيب لمعايير الكفاءة والموارد

والذي اعتبر عرضه موافقا جوهريا لملف استدراج المناقصة وجاء أقل كلفة.

وعندما يتم الاختيار تعد اللجنة محضر منح:

-مؤقتا إذا تعلق الأمر باللجان القطاعية، أو بلجان البلدية أو بلجان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو لجان الشركات ذات رأس مال العمومي.

-نهائيا إذا تعلق الأمر باللجنة المركزية للصفقات التي أخذت قرارها ويبرز هذا المحضر المتعهد أو المتعهدين الذين تم اختيارهم، والترتيبات الأساسية التي تسمح بإعداد الصفقة أو الصفقات، وخصوصا، السعر والآجال، وعند الاقتضاء المتغيرات التي أخذت في الحسبان .. اللجان القطاعية، واللجان البلدية، ولجان المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ولجان الشركات ذات رأس مال العمومي، تقرير التقييم ومحضر المنح المؤقت ونسخة من العروض الى اللجنة المركزية للصفقات لإبداء رأيها بعدم الاعتراض، كما هو مذكور في المادة 56 أدناه.

50.2.وبعد مصادقة اللجنة المركزية للصفقات على اقتراح منح الصفقة، أو بعد منح هذه الأخيرة للصفقة، تقوم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) بإعداد مشروع الصفقة لتوقيعها والمصادقة عليها من طرف اللجنة المختصة و إقرارها من طرف السلطة المختصة، دون أن ينشأ عن الأحكام التعاقدية تعديل في شروط المنافسة أو في مضمون محضر منح الرخصة.

المادة 51: هامش الأفضلية

51.1.يجوز في إطار عرض مفتوح منح نسبة تفاضلية لمترشح موريتاني بشرط أن يكون نوع عرضه مماثلا للعروض التي قدمها المترشحون الأجانب، ويجب أن ينص في ملف الاستشارة على أن هذا الامتياز ينطبق على نفس الاستشارة . ومن هذا المنظور يمكن أن تمنح نسبة تفاضلية بقدر 15 في المائة من مبلغ عروضه للأطراف التالية:

- موردو منتوجات تحتوى كلفة إنتاجها على قيمة إضافية موريتانية بنسبة 30 في المائة.

-المقاولون الوطنيون في البناء والأشغال العمومية بشرط أن تكون نسبة 30 في المائة من المدخلات وطنية أو يكون 70 في المائة من العمال موريتانيين. وإذا أراد مقاول أجنبي التعاقد مع وسيط أو أكثر من الموريتانيين فإنه تمنح له نسبة تفاضلية بمبلغ 10 في المائة إذا كان العمل المعهود به إلى الوسيط الوطني يبلغ على الأقل 20 في المائة من الأشغال الواردة في العرض.

-لمكاتب الدراسات الوطنية. وتبلغ نسبة هامش الأفضلية 10 في المائة إذا كونت هذه المكاتب تجمعات مع مكاتب أجنبية وكان تدخلها يمثل 30 في المائة على الأقل من الدراسة.

وكذلك إذا نوى مكتب أجنبي التعاقد مع مكتب وسيط أو خبير استشاري وبلغ حجم العمل الموكول للوساطة الوطنية 15 في المائة على أقل من حجم الخدمات الواردة في العرض، فإنه يمنح نسبة هامش 10 في المائة.

51.2.المستفيدون من هامش الأفضلية هم:

- الشخصيات الطبيعية ذات الجنسية الموريتانية

-المقاولات الخاضعة للقانون الموريتاني التي يكون مقرها وعنوانها الضريبي في موريتانيا، والتي يمتلك الموريتانيون أكثر من نصف رأس مالها والتي يحتفظ فيها الموريتانيون بحق الرقابة أو التسيير في أجهزة المداولة والإدارة.

-مورد ومنتوجات من أصل موريتانية

-تجمعات الصناع التقليديين الموريتانيين

-تجمعات مؤقتة بين الفاعلين الموريتانيين و الفاعلين الأجانب أو الفاعلين الأجانب الذين أعطوا وساطة إلى الفاعلين الوطنيين مع التحفظ في كلتا الحالتين على الشروط المحددة في الفقرة 51.1 أعلاه.

المادة 52: إبلاغ منح الصفقة.

بعد مصادقة اللجنة المركزية على مقترح منح الصفقة أو بعد منح الصفقة من طرف هذه الأخيرة تشعر السلطة المتعاقدة(رب العمل أو رب العمل المنتدب) كتابيا المترشح المختار وذلك بهدف إعداد الصفقة طبقا لأحكام المادة 51.2- أعلاه. كما عليها أن تشعر المتعهدين الآخرين برفض عروضهم وترد اليهم الضمانات المؤقتة.

المادة 53: استدراجات المناقصة غير المثمرة

53.1.إذا اعتبرت لجنة الصفقات المختصة أن عدد الظروف المحصول عليه غير كاف لتحقق المنافسة، أو لم تحصل على أي عرض مطابق للشروط المذكورة في المادتين 45 و 47، أو لم تحصل على أي عرض تراه مقبولا، عند ذلك تعلن أن استدراج المناقصة غير مثمر جزئيا أو كليا فتعاد الظروف إلى المترشحين وفقا للشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.

ويقام عندئذ إما بالبدء في مناقصة جديدة أو بعقد صفقة على إثر استشارة مبسطة وفقا للشروط المذكورة في المادة 43 أعلاه.

53.2.إذا لم تعد التبريرات الأصلية للمشروع واردة، يمكن للجنة أن تعلن أن المناقصة غير مثمرة. وفي هذه الحالة تعاد الظروف إلى المترشحين وفقا للشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.

53.3.إذا تعذر منح الصفقة نظرا لعدم كفاية الظرف المالي المخصص للصفقة فإنه يمكن نقص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال طبقا لبنود دفتر الشروط العامة أو النظام الخاص بالمناقصة أو دفاتر الشروط، ولا سيما إذا كانت الصفقات المزمعة ستسدد حسب سعر الوحدة أو حسب المصاريف المراقبة، كل ذلك بشرط المحافظة على نوعية الخدمات والمقصود فيها وإلا أعلنت المناقصة غير مثمرة.

53.4.إذا أعلنت المناقصة غير مثمرة تطبيقا للفقرات

53.1-53.2-53.3 الآنفة فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) تشعر بذلك المترشحين كتابيا وتعيد إليهم الضمانات المؤقتة.

الباب الرابع : لجان الصفقات العمومية

الفصل الأول: في اللجنة المركزية للصفقات

المادة 54 : حد الاختصاص

تنشأ لجنة مركزية للصفقات ملحقة بالأمانة العامة للحكومة ومختصة:

-باعتبارها تنظيم ورقابة حول عقد الصفقات التي يبرمها جميع المشتركين العموميين: بالصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على الحدود المذكورة في المادة 14 أعلاه إلا انه أقل من الحد المذكور في الفقرة التالية:

-باعتبارها لجنة فرز وإرساء للعروض : بالصفقات التي يساوى مبلغها أو يزيد على المبلغ المحدد بمقرر من الوزير الأول وباتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتمويل طبقا للمادة 140 أدناه

إلا أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والشركات ذات الرأس مال العمومي، فإن اللجنة المركزية للصفقات ليست مختصة إلا بنفقات الاستثمار باستثناء نفقات التسيير.

المادة 55: التركيب والتسيير

55.1.تتكون اللجنة المركزية للصفقات من :

-رئيس معين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء

-المدير المكلف بالميزانية نائب للرئيس

-المدير المكلف بالتمويلات الخارجية نائب ثاني للرئيس

-المدير المكلف بالتخطيط

-المدير المكلف بالشغل

-ممثل البنك المركزي الموريتاني معين بقرار محافظ البنك

-ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة معين بمقرر من الوزير

-ممثل للوزارة المكلفة بالبناءات والأشغال العمومية معين بمقرر من الوزير

-المدير العام للجمارك

-مدير المختبر الوطني للأشغال العمومية

ويمكن أن يحل محل هؤلاء الأعضاء في حالة عجز مؤقت نواب معينون بواسطة مقرر من الوزير المعني أو قرار صادر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني حسب الحالة.

55.2.يحضر المراقبون التاليون اجتماعات اللجنة المركزية للصفقات :

-المراقب المالي : باعتباره مراقبا دائما

-ممثلو الإدارات المعنية بجدول الأعمال وأي شخص ترى اللجنة ضرورة الاستماع الى رأيه، باعتبارهم مراقبين ظرفيين.

55.3.ولكي تتمكن اللجنة المركزية للصفقات من أداء مهامها المنفردة المذكورة في المادة 56 التالية فإنها تضم داخلها ثلاثة أقسام تتألف من المتخصصين في عقد الصفقات (قانونيون وفنيون) وهي:

-قسم التشريع والتنظيم والدراسات

-قسم التوريدات والتجهيزات

-قسم الأشغال.

وتقوم هذه الأقسام بوظائف الدراسات المعمقة للملفات لإعداد اقتراحات للجنة المركزية للصفقات.

ويجب على هذه الأقسام أيضا أن تقوم بتحليل الدراسات التي يمكن أن تطلبها منها اللجنة ويتم ذلك على الأخص باستقبال الإحصائيات والعناصر الأخرى التي تظهر من معالجة الملفات.

المادة 56: صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات

56.1.باعتبارها جهاز تنظيم ورقابة لمسلسل تقييم العروض والمنح المؤقت للصفقات من طرف اللجان القطاعية للصفقات، واللجان البلدية للصفقات، ولجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي المذكور في المواد 58 الى67 التالية، فإن اللجنة المركزية للصفقات مكلفة بما يلي:

-النظر والمصادقة على عروض المناقصة المقدمة من طرف السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) وذلك ابتداء من مبلغ يحدده مقرر من الوزير الأول

-النظر والمصادقة على تقارير تقييم العروض ومحاضر المنح المؤقت للصفقات.

-المصادقة على ملفات الصفقة ابتداء من حد صلاحياتها المذكورة في الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه، وعلى ملفات اتفاقية عقد الامتياز، التي تعدها السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أو السلطة المتنازلة، وذلك قبل إدخالها في دورة المصادقة.

-الترخيص في اللجوء استثنائيا الى طريقة الاستشارة المبسطة أو إلى صفقة التراضي تطبيقا للمادة 42 أعلاه، ومراقبة مسلسل عقد الصفقة لا حقا، وذلك ابتداء من الحد المقرر للنظر في ملف المناقصة المذكورة أعلاه في هذه المادة.

-الإحصاء السنوي لكل الصفقات واتفاقيات التنازل المبرمة من طرف الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس مال العمومي، و إنتاج إحصائيات حول الصفقات المبرمة ودراسات حول تأثير الطلب العمومي على الاقتصاد الوطني.

-تصور واقتراح كل إجراء من شأنه التحسين من نظام الصفقات العمومية.

56.2.وباعتبارها لجنة مكلفة بفتح الظروف وإرساء العروض فإنها مكلفة بما يلي:

-تنظيم ورقابة العمليات المادية لفرز العروض وتقسيمها ومقارنتها.

-اختيار المترشحين أصحاب الصفقات.

ويوسع هذا الدور ليشمل منح اتفاقيات عقود التنازل وفقا للمادة 140 الآتية

56.3.ويجب استشارة اللجنة المركزية للصفقات حول

كل المشاريع الهادفة الى تعديل الترتيبات المنظمة للصفقات العمومية.

56.4.اختيار الذي توقعه اللجنة المركزية للصفقات للمرشح قبولا أو اختبار ملزم للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد).

المادة 57: النظام الداخلي

النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات تعده الأمانة العامة للحكومة وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الثاني: اللجان القطاعية للصفقات

المادة 58: حد الاختصاص

تنشأ لجنة قطاعية للصفقات ضمن كل إدارة مركزية.

وتختص هذه اللجنة بالصفقات المبرمة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية غير ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي يساوي مبلغها أو يزيد على المبالغ المحددة في المادة 14 أعلاه ويقل عن الحد المذكور في الفقرة 3 من المادة 55 أعلاه.

المادة 59: تركيبها وصلاحياتها

59.1.يرأس اللجنة القطاعية شخصية مشهورة بكفاءتها ونزاهتها، معينة حسب الحالة، من طرف الوزير الأول أو الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو الوزير المختص أو بقرار من المفوض.

وفضلا عن الرئيس، تتألف اللجنة من ستة أعضاء من بينهم المدير المكلف بالشؤون الإدارية والمالية.

ويعين الأعضاء الباقون، حسب الحالة بمقرر صادر عن الوزير الأول أو الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو الوزير المختص أو بقرار من المفوض. ويختار هؤلاء الأعضاء من بين موظفي الإدارة المعنية.

ويعتبر ممثل المصلحة المستخدمة عضوا ظرفيا.

ويحضر المراقب المالي أو ممثله للجلسات باعتباره مراقبا ظرفيا.

59.2.وتكلف هذه اللجنة بما يلي:

-النظر والمصادقة على ملفات المناقصة التي هي دون الحد المذكور في المادة 56 أعلاه.

-فتح الظرف وتقييم العروض والمقارنة بينها والمنح المؤقت للصفقة في إطار إجراءات المناقصة.

-المصادقة على ملفات الصفقة التي أعلنت منحها المؤقت.

كما أنها من جهة أخرى مختصة بالترخيص للسلطة المتعاقدة (رب العمل) ان تستعمل استثنائيا طريقة صفقة التراضي تطبيقا لأحكام المادة 42 أعلاه و في حدود المبلغ المحدد في المادة 56.1 للمصادقة على ملف المناقصة.

المادة 60: الحالة الخاصة لصفقات الدفاع الوطني

يجوز بصفة استثنائية إنشاء لجنة صفقات خاصة يعينها وزير الدفاع الوطني للنظر في الصفقات ومنحها دون تحدد للمبلغ ولا إلزامية بإجراء المنافسة، شريطة أن يكون اللجوء إلى هذه الطريقة تمليه ضرورة حماية أسرار الدفاع الوطني.

وعلى وزير الدفاع الوطني أن يبين أسباب هذا الإجراء وأن يحصل على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصفقات العمومية.

وتعقد ملاحق هذا الصنف من الصفقات في الظروف نفسها وتخضع للاجراءات الاستثنائية لترتيبات المادة 30 أعلاه.

وبالنسبة لهذه الفئة من الصفقات، يعاقب الإخلال بالتزامات حفظ الأسرار المنصوص عليها في المادة 68 الآتية سواء من طرف أعضاء اللجنة أو من طرف المقاولة صاحبة الصفقة، طبقا للباب الثامن من هذه المدونة وللقوانين، والنظم المعمول بها.

وتخضع صفقات وزارة الدفاع الوطني الأخرى للترتيبات العامة لهذه المدونة.

المادة 61: النظام الداخلي

يعد نظام داخلي نموذجي للجان القطاعية من طرف الأمانة العامة للحكومة ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الثالث: لجان صفقا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري والشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 62: حد الاختصاص

تختص هذه اللجان بصفقات التجهيز التي يساوي مبلغها أو يزيد على المبالغ المحددة للصفقات الواردة في المادة 14 أعلاه، ويقل عن الحد المذكور في الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه.

وعلى العكس تختص هذه اللجان بالصفقات التي تبدأ من الحد الأدنى للصفقات المذكور في المادة 14 أعلاه دونما تحديد للمبلغ فيما يخص مصاريف التسيير كما هي مقررة في ميزانية التسيير المصادق عليها على الوجه المطلوب من طرف الهيئات المداولة وسلطات الوصاية.

المادة 63: ترتيب اللجنة وصلاحياتها

63.1.تشكل لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 90.009 الصادر بتاريخ 14 ابريل1990 المحدد لنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

63.2.تنطبق الترتيبات المتعلقة باللجان القطاعية المحددة في المادة 59.2 على لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 64: يعد نظام داخلي نموذجي للجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي، من طرف الأمانة العامة للحكومة ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الرابع: لجان صفقات البلدية

المادة 65: حد الاختصاص

تختص لجان صفقات البلدية بالصفقات التي يساوي

مبلغها أو يزيد على المبلغ المحدد لعقد الصفقات في المادة 14 أعلاه، ويقل عن المبلغ الذي يحدد بمقرر من الوزير الأول والذي تبدأ من صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات.

المادة 66: تركيب اللجنة وصلاحياتها.

تتألف لجان الصفقات البلدية كما يلي:

-العمدة: رئيس

-مستشاران بلديان يعينهما المجلس البلدي

-ممثلان للدولة تعينها السلطة الإدارية المحلية.

ويحضر المراقب المالي أو ممثله استحقاقيا لجلسات لجان الصفقات البلدية باعتباره مراقبا دائما.

66.2.تنطبق الترتيبات المتعلقة باللجان القطاعية المحددة في المادة 59.2 أعلاه على لجان صفقات البلدية.

المادة 67: النظام الداخلي

يعد نظام داخلي نموذجي للجان الصفقات البلدية من طرف الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الخامس: ترتيبات مشتركة بالنسبة لجميع الصفقات العمومية

المادة 68: واجب السرية.

يلزم أعضاء لجان الصفقات ونوابهم وأي شخص آخر وصلت إلى علمه مداولات اللجنة، بعدم إفشاء السر.

ويعتبر مخالفة هذا الحكم بالنسبة لوكلاء الدولة بمثابة خطأ ...يمكن أن تنجر عنه إجراءات تأديبية دون أن يمنع ذاك من رفع دعوى جنائية طبقا لأحكام الباب الثامن من هذه المدونة.

المادة 69: تحديد الاختصاص

اختصاص اللجان يحدده المبلغ المالي المرصود للصفقة. وهكذا، فإن كل عرض يتجاوز حد اختصاص لجنة الصفقات التي فتحت الظروف، فإنه مرفوض.

وفي جميع الحالات التي تكون فيها العروض أكثر من حد اختصاص لجنة الصفقات فإن هذه الأخيرة ملزمة بإحالتها إلى اللجنة المركزية للصفقات للنظر فيها ومنح الصفقة لاحقا.

الكتاب الخامس: تنفيذ الصفقات

الفصل الأول: إبلاغ الصفقة والالتزامات المفروضة من طرف الإدارة.

المادة 70: إبلاغ الصفقة

يجب إبلاغ الصفقات إلى أصحابها بعد توقيعها والمصادقة عليها، وذلك من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة.

وتصبح الصفقة نافذة اعتبارا من تاريخ إبلاغها.

المادة 71: جميع الإعلانات الصادرة عن السلطة المتعاقدة أو الشخص المسؤول عن الصفقة، إلى صاحب الصفقة، تأخذ شكل أوامر عمل مكتوبة.

والمطالبات التي يقدمها صاحب الصفقة والمتعلقة بأوامر العمل، عليه أن يقدمها، تحت طائلة السقوط، خلال أجل عشرة أيام إلى السلطة التي أصدرت أمر العمل.

المادة 72: الالتزامات المفروضة على صاحب الصفقة

يجب على صاحب الصفقة أن يتبع حرفيا بنود صفقته ولا يمكن أن يدخل من تلقاء نفسه أي تعديل على البنود.

وعلى العكس من ذلك يمكن للإدارة أن تلزمه بحالات إخضاع إضافية على أساس نظرية الأمير.

وتتضمن حالات الإخضاع على الخصوص:

-1التغيير في حجم الخدمات. وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب الصفقة أن يحتج ما لم تتجاوز الزيادة أو النقص للأسعار الأصلية نسبة 30 في المائة من مبلغ الصفقة.

وإذا تجاوزت الزيادة أو النقصان هذه النسبة يحق له أن يفسخ الصفقة دون تعويض لا كن شريطة ابلاغ طلب مكتوب لممثل الإدارة في أجل شهرين اعتبارا من أمر العمل المؤدي إلى تغيير مبلغ الخدمات فوق النسبة المذكورة.

-2واجب السرية الخاص بالنسبة للصفقات التى تهم سيادة البلاد والتي تبرمها الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني وبالأمن الداخلي.

المادة 73: حقوق التسجيل والطابع

صاحب الصفقة ملزم بتسديد حقوق التسجيل والطابع المترتبة على الصفقة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، ما لم تكن هنالك اتفاقية دولية تقضى بخلاف ذلك.

الفصل الثاني: أثمان الصفقات

المادة 74: التعريف بالثمن

الثمن هو العنصر الأساسي في العقد. وهو غير قابل للتغيير من حيث المبدأ فلا يمكن لصاحب الصفقة على أساس أي ذريعة، أن يرجع في ثمن الصفقة الذى أقره بكل حرية.

المادة 75: مضمون الأسعار

75.1.يشمل ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والتكاليف العامة والتكاليف الملحقة وبشكل عام كل المصاريف الناجمة بشكل ضروري ومباشر عن الخدمة.

75.2.لا يمنح لصاحب الصفقة أي تعويض بسبب الخسائر أو التلف أو الأضرار الناجمة عن تقصير أو عدم تبصر أو فقد الوسائل أو تصرف خاطئ صادر عنه هو أو أحد وكلائه.

المادة 76: أثمان الصفقات

يمكن عقد الصفقات بثمن إجمالي جزافي أو على أساس أسعار الوحدات أو بأثمان مؤقتة أو بصورة استثنائية على أساس مصاريف مراقبة وعلى أساس تمويل مسبق.

المادة 77: التعريف بطبيعة هذه الأثمان

77.1.الصفقة بثمن إجمالي جزافي هي الصفقة التي تكون فيها الخدمة المطلوبة من صاحب الصفقة محددة كليا بكل تفاصيلها ويكون ثمنها محددا لمجموعها وبصفة مسبقة.

77.2.الصفقة بأسعار الوحدات هي الصفقة التي يتم

التسديد فيها بتطبيق أسعار الوحدات هذه على الكميات المنجزة فعلا.
ويمكن أن تكون أثمان الوحدات محددة إما بصورة خاصة في الصفقة المعنية (اللائحة) و إما على الأسعار المسجلة في مدونة موجودة أصلا (المجموعة)
77.3.الصفقة ذات الأثمان المؤقتة هي الصفقة المعقودة بشكل استثنائي للأشغال أو التوريدات المعقدة ذات التقنية الجديدة أو المتسمة بطابع الاستعجال أو محاطة بمخاطر فنية، مما يستلزم البدء في إنجاز الصفقة دون أن تكون كل الشروط محددة بشكل نهائي.
ويجب أن تحدد الصفقة بالأثمان المؤقتة، فضلا عن الرقابة التي تقوم بها الادارة، الواجبات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة وكذا العناصر والقواعد التي يعتمد عليها لتحديد الثمن النهائي.
77.4.الصفقة على أساس المصاريف المراقبة هي الصفقة التي يعوض فيها كلية لصاحب الصفقة عن كل المصاريف الحقيقية والمراقبة مقابل إنجاز خدمة معينة، تضاف إليها ضوارب زيادة تأخذ في الحسبان التكاليف العامة والربح.
77.5.يجب أن تفرد الصفقات ذات التمويل المسبق بشكل متميز كلفة الخدمات والمصاريف المالية المترتبة على المبلغ المفترض.
المادة 78: لائحة أسعار الوحدات والثمن الإجمالي الجزافي
78.1.بالنسبة للصفقة بأسعار الوحدات، تعتبر لائحة أسعار الوحدات المقدمة في العرض وثيقة تعاقدية وتحتوى الصفقة على وصف كمي وتخميني يقوم مع العرض إلا انه غير ملزم.
78.2.بالنسبة للصفقة بالثمن الإجمالي الجزافي يعتبر البيان الوصفي وثيقة تعاقدية وتحتوي الصفقة عن بيان تفصيلي للثمن الإجمالي الجزافي إلا انه غير ملزم لا كما ولا ثمنا.
وبالنسبة لكل ثمن جزافي فإن البيان الوصفي يعتبر وثيقة تعاقدية.
المادة 79: تفصيل الأثمان
يحق للسلطة التعاقدية (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أن يطالب ببيان تفصيلي لسعر الوحدة ولو بعد المصادقة على الصفقة.
وهذا المطلب يجب أن لا يكون الهدف منه إلا معرفة مدى التعديلات المحتملة زيدا أو نقصا للتوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة والبيانات التفصيلية المتعلقة بالأثمان الإجمالية الجزافية أو بسعر الوحدة ليس لها قيمة تعاقدية.
المادة 80: الصفقات ذات الأثمان الثابتة
عندما ينقص أجل إنجاز الصفقة أو يساوي سنة واحدة، تعقد الصفقة وجوبا بأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.
ومع ذلك عندما تتجاوز مدة إنجاز الخدمات أكثر من سنة على أثر تمديد للأجل التعاقدي مسموح به بتعويض فترة توقف لا ترجع مسؤوليتها إلى صاحب الصفقة، فإنه يمكن تحيين ثمن الخدمات حتى تعطى الفترة الفعلية للتوقف.
المادة 81: تحيين الأثمان
في حالة صفقات الأثمان الثابتة (أي باستثناء صفقات الأثمان القابلة للمراجعة) وعندما لا يتم إبلاغ الصفقة إلا بعد أكثر من أربعة أشهر من تاريخ تقديم العروض، فإنه يجوز تحيين أثمان الصفقة.
ويطبق التحيين بدون حد على كامل المدة التي تفصل بين تاريخ صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ الصفقة.
المادة 82: مراجعة الأثمان.
82.1.عندما يزيد الأجل التعاقدي لإنجاز الصفقة على سنة، يمكن استثناء عقد الصفقة بأثمان قابلة للمراجعة بتطبيق واحدة أو أكثر من طرق مراجعة الأثمان، ويجب أن ينص عليها في الصفقة.
82.2.وتكون طرق مراجعة الأثمان هذه من رسم بياني خطي يعطي التغيرات الكلية للأثمان تبعا للتغيرات النسبية لأثمان مختلف الثوابت وفقا للنموذج التالي:
ع= ث/ث ص= أ+ب/ق/قص+جج/ح س+....
بحيث تكون:
ع : عامل مراجعة الأثمان
ث: ثمن المراجعة
ث ص: الثمن الأصلي
أ- الجزء الثابت والإلزامي بقيمة 15 % تمثل المصاريف العامة والأرباح
ب: النسبة القابلة للمراجعة تبعا للثابت ق
ج : النسبة القابلة للمراجعة تبعا
ق ص . 2.ص = القيمة الأصلية للثابتين ص و م
ق.م = قيمة الثوابت المناسبة الفترة إنجاز الصفقة
وحسب التعريف أ + ب +ج + 1=....
وتمثل القيمة النسبية لكل ثابتة العلاقة بين قيمتها المقارنة وقيمتها الأولية أو الأصلية وتسمى القيمة الأصلية وقيمة المقارنة قيم الأساس للثابتة المعينة والقيم الأصلية للثوابت هي المعمول بها في الأجل الأقصى المحدد لتقديم العروض.
82.3.ولا تطبق طرق المراجعة إلا عند ما تكون قيمة (ع1) مساوية أو تزيد على نسبة مراجعة ستحدد بمقرر من الوزير الأول في حالة زيادة الأثمان أو تساوي أو تنقص عن هذه النسبة في حالة نقصان الأثمان.
82.4.وتجرى مراجعة الأثمان كل مرة على مبلغ كل دفعة تقابل الجزء المنجز من مبلغ الصفقة ولا تستفيد منها المبالغ المسددة قبل الأجل التعاقدي.
82.5.وإذا اتفق أن تغيرت الأسعار أثناء الأجل التعاقدي تغيرا أدى إلى مراجعة الأثمان مراجعة نجم عنها نقص أو زيادة تساوى النصف بالنسبة للأثمان الأولية، فإن بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن يفسخ الصفقة تلقائيا.
وكذلك لصاحب الصفقة، في حالة الافتراض السابق أن يطالب كتابيا بفسخ العقد.
ومهما يكن من أمر فإنه يجب على صاحب الصفقة أن يواصل خدماته حتى تصدر الإدارة قرارها.

الفصل الثالث: إجراءات تسديد الصفقات العمومية

المادة 83: مبدأ تسديد الصفقات

تنشأ عن الصفقات دفعات يمكن أن تأخذ شكل سُلف أو أقساط أو تسديد، حسب الشروط المبينة في هذا الفصل.

ويجب أن تحدد كل صفقة الشروط الإدارية والفنية التي يتوقف عليها دفع السلفات أو الأقساط المشار إليها في هذا الفصل.

إن تسديد السلفات والأقساط لا يكتسي طابع التسديد النهائي وفي ماعدا التسديدات النهائية الجزئية التي يمكن أن ينص عليها في الصفقة، فإن المستفيد منها يظل مدينا بها حتى التسديد النهائي للصفقة.

ولا يمكن أداء أي تسديد إلا بعد تقديم الضمان النهائي.

المادة 84: السلفات

84.1. يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تمنح سلفات لصاحب الصفقة في الحالات المحددة أدناه:

-على أساس مقدم لانطلاق العمل

-إذا كانت الأعمال في صفقة أشغال ما، تتطلب استعمال معدات في ورشة العمل، تتجاوز قيمة اندثارها مبلغا محددا بمقرر من الوزير الأول.

ويجب أن ينص على هذه السلفات في الصفقة بصفة صريحة.

84.2. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ السلفات:

-في ما يتعلق بسلفة الانطلاق 15% من المبلغ الأصلي في صفقات الأشغال والخدمات و 30% بالنسبة لصفقات التوريدات.

-في ما يتعلق بسلفة المعدات :10% من القيمة الحقيقية حسب اندثار المعدات و 10% من القيمة الأصلية للصفقة.

وتحدد قيمة المعدات من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على أساس أوراق الإثبات المقدمة من طرف صاحب الصفقة.

المادة 85: أجل تسديد السلطات

يتم دفع السلفات على أساس تقديم طلب مكتوب من صاحب الصفقة مصحوبه بالضمانات المنصوص عليها في المادة 87 التالية، وعند الاقتضاء بالأوراق التبريرية المتعلقة بالمعدات

ولا يمكن أن يتم أي تسديد قبل إبلاغ القرار القاضي بالبدء في تنفيذ العمل.

وتدفع السلفة في أجل 45 يوما ابتداء من الطلب المكتوب المقدم من صاحب الصفقة.

المادة 86: قضاء السلفات

تقضى السلفات بالاقتطاع من المبالغ المستحقة الوفاء لصاحب الصفقة. ويبدأ بقضاء السلفات عندما يصل المبلغ الكلي للمقدم المدفوع الذي يمثل الجزء المنجز من الخدمات 50% من مبلغ الصفقة الأصلي، وينتهي عندما يصل هذا المبلغ الى 80%.

وتحدد وتيرة التسديد ما بين هذين الحدين في الصفقة.

المادة 87: ضمانة السلفات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يحصل على السلفات إلا بعد أن يشكل لدى أحد المصارف الموجودة المعتمدة في موريتانيا كفالة شخصية تتعهد معه تضامنيا بتسديد مائة في المائة من مبلغ السلفات الممنوحة.

وترفع السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) يدها عن الكفالة المقدمة كضمان لتسديد السلفات، شيئا فشيئا تبعا للوفاء ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 86 أدناه.

ولا يستطيع صاحب الصفقة أن يتصرف في المعدات الممنوحة على أساسها سلفات لم يسددها كليا إلا بموافقة السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) كما لا يمكنه بيع هذه المعدات أو منحها أو إعارتها أو إجارتها ولا سحبها من الورشة.

المادة 88: الأقساط

يمكن أن يحصل كل صاحب صفقة يتجاوز أجل إنجازها ثلاثة أشهر، على أقساط وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الصفقة إذا أثبت انه قام لإنجاز هذه الصفقة بإحدى الخدمات التالية إما بنفسه أو عن طريق وسطاء إذا كانوا لا يستفيدون من الدفع المباشر:

-وجود خبراء في موضع العمل أو إيداعه تموينات في الورشة أو المصنع، أو معدات أو مواد أولية أو مواد مصنعة مخصصة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة،مع اشتراط اقتناء صاحب الصفقة لها وتسديده لها وان لا يكون تخصيصها محل أي شك وان تستطيع مراقبتها السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

-إنجاز عمليات داخلة في إنجاز الأشغال أو التوريدات أو الخدمات معاينة في التقارير والمحاضر الإدارية، شريطة إثبات تسديدها من طرف صاحب الصفقة عندما تكون العمليات قد أنجزت من طرف وسطاء.

-تسديد صاحب الصفقة للأجور والأعباء الاجتماعية الالزامية المتعلقة بالعمال المستخدمين فعليا لإنجاز الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذلك الجزء من المصاريف العامة الواجبة الأداء بموجب الصفقة، حسب مقتضيات العقد.

المادة 89: طريقة حساب الأقساط

89.1. يجب أن لا يتجاوز مبلغ الأقساط قيمة الخدمات المتعلق بها وتحدد هذه القيمة حسب مقتضيات العقد.

ولتسديد الأقساط يلزم أن يختزل منها نصيب السلفات المحدد في الصفقة طبقا للمادة 86 أعلاه، من جهة، ومن جهة أخرى المبالغ المقتطعة برسم الضمان المذكور في المادة 110 أدناه.

ويجب أن لا يتجاوز مبلغ قسط التموين 80% من قيمة التموينات.

وفي حالة قسط يتم دفعه تبعا لمراحل الإنجاز الفنية يمكن أن تحدد الصفقة مع مراعاة أحكام المادتين 85 و87 أعلاه، مبلغ كل قسط جزافي على شكل نسبة مئوية

من المبلغ الأصلي للصفقة.
89.2.وفي حالة اختلاف حول مبلغ القسط فإنه يحدد مؤقتا على أساس المبالغ المقبولة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد).
المادة 90: وتيرة دفع الأقساط
يجب أن تتم دفعات الأقساط على الأقل كل ثلاثة أشهر، كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.
ويمكن أن ينتظم دفع الأقساط طيلة مدة إنجاز الصفقة تبعا لآجال دورية أو على أساس فترات الإنجاز الفنية المحددة في الصفقة.
المادة 91: تسديد التصفية:
91.1.موضوع تسديد التصفية هو الدفع الأخير المقدم لصاحب الصفقة للمبالغ التي استحقها بسبب إنجازه للتوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة بعد أن يختزل منها ما دفع برسم السلفات والأقساط أيا كانت طبيعتها ولم تستعده السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وكذلك المبالغ التي يكون صاحب الصفقة مدينا بها عند الاقتضاء بموجب الصفقة.
ويمكن أن تنص الصفقة على استلامات جزئية نهائية يترتب عليها تسديدات نهائية لكل واحد منها.
91.2.عندما تلاحظ السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) عند استلام الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إن ما تم إنجازه من طرف صاحب الصفقة أو وسطائه المحتملين، ليس مطابقا كليا مع الشروط المتفق عليها في الصفقة، فإنه يمكنها بدل رفض استلام العمل أن تقترح على صاحب الصفقة مراجعة الثمن الإجمالي للصفقة أو أسعار الوحدات.
وفي حالة موافقة صاحب الصفقة على اقتراح المراجعة يكون الاستسلام المؤقت بمثابة موافقة الأطراف على المراجعة المقررة.
المادة 92: المعاينات المكتوبة التي ينجم عنها التسديد
92.1.العمليات المقام بها من طرف صاحب الصفقة أو من طرف وسيط وينجم عنها دفع سلفة أو قسط أو تسديد تصفية تجب معاينتها كتابيا من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).
92.2.يجب أن تحدد الصفقة الآجال الممنوحة للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) للقيام بالمعاينات اللازمة لاعطاء الحق في الدفع على أساس الخدمات الفعلية.
وإذا لم تتضمن الصفقة هذا التحديد يكون الأجل ثلاثين يوما وتبدأ الآجال اعتبارا من التحديدات الدورية أو الأجل الثابت المحدد في الصفقة، وإن لم تحدد الصفقة هذه الآجال تكون اعتبارا من طلب يقدمه صاحب الصفقة مدعم بالإثباتات الضرورية.
92.3.ويجب أن يبلغ صاحب الصفقة والوسطاء في حالة وجودهم، في الأيام السبعة التالية للمعاينة، عند الاقتضاء، الأسباب التي لا يمكن بمقتضاها أن تكون الخدمات المعاينة موضوع قسط جزئي على الأقل أو تسديد تصفية.

المادة 93: أجل التسديد
تحدد الصفقة أجل تسديد المبالغ المستحقة على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).
وفي ما عدا تسديد السلفات، فإن أجل كل تسديد يدفع الى صاحب الصفقة يبدأ إما من آخر يوم يقع فيه تسليم التوريدات أو تنجز فيه الخدمات أو الأشغال التي هي موضوع التسديدات المشار إليها، وإما من يوم تحدده البنود الخاصة للصفقة.
ولا يمكن أن يتجاوز أجل التسديد تسعين يوما.
المادة 94: تعليق أجل التسديد
يمكن أن يعلق أجل التسديد من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) إذا حالت دون التسديد عوامل كان صاحب الصفقة هو المتسبب فيها.
وفي هذه الحالة تقوم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بإبلاغ صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون التسديد وتطالبه بالوثائق التي يجب أن يقدم أو يكمل، ويتم الإيداع بواسطة إرسالية رفض ترسل إلى صاحب الصفقة مع إعلان بالاستسلام أو تسليم مقابل التوقيع، وذلك خلال ثمانية أيام على الأقل قبل انقضاء أجل التسديد والوثائق المطلوبة يجب أن لا تتعلق إلا بالعناصر التي يكون صاحب الصفقة مسؤولا عنها.
وهذا الرفض يترتب عليه تعليق أجل التسديد حتى يقدم صاحب الصفقة برسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو تسليم مقابل توقيع، التبريرات أو الوثائق المطلوبة منه.
وإذا ظهر أن هذا التعليق غير مؤسس أو ناتج عن إهمال من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ، فإن بإمكان صاحب الصفقة أن يحتج بأحكام المادة 95 أدناه.
المادة 95: تأخر التسديد والفوائد المترتبة على ذلك مع مراعاة أحكام المادة 94 أدناه ،
يترتب على تأخير تسديد الأقساط أو التسديد النهائي فوائد لصالح صاحب الصفقة.
وتحسب هذه الفوائد على أساس النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني مزيدة بنقطة واحدة.
إلا انه إذا اتفق أن صاحب الصفقة لن يكون مدينا بالحقوق والرسوم برسم الصفقة، إلا عند تحصيل هذه المبالغ، فإن هذه الفوائد تحسب على أساس هذه المبالغ مخصومة منها تلك الحقوق.
وتجري هذه الفوائد ابتداء من اليوم الموالي لانقضاء آجال التسديد المنصوص عليها في المادتين 85 و93 أعلاه، إلى يوم إصدار المحاسب المعتمد لسند التسديد.
ويتم الحساب على أساس أيام التقويم وسنة 365 يوما.
المبالغ المسددة مسبقا قبل انقضاء أجل التسديد تطبق عليها نسبة الفوائد التأخيرية وتخصم.
ويستحق صاحب الصفقة الفوائد التأخيرية بناء على طلب منه مبرر ومحدد بصفة تقريبية، وتسدد خلال ستين يوما كآخر أجل اعتبارا من يوم استلام الطلب من طرف السلطة المتعاقدة.
ولا يتطلب تسديد الفوائد التأخيرية عقد ملحق.

الفصل الرابع: في رهن حيازة الصفقات

المادة 96: يمكن أن تكون الصفقات وملحقاتها موضوع رهن لدى الهيئات المتخصصة لذلك.

يمكن أن تكون موضوع رهن حيازة صفقات الأشغال، أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس مال العمومي (وكذلك ملحقاتها) شريطة أن ينص بند خاص من هذه الصفقات على قبول صاحب الصفقة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) للاستفادة من هذا النظام.

المادة 97: البيانات الإلزامية

97.1. يجب أن تتضمن الرهون البيانات التالية:

-المحاسب أو المحاسبون المكلفون بالدفع والحصة التي يسددها كل واحد منهم.

-إجراءات التسديد

-الموظف المكلف بإعطاء المعلومات لصاحب الصفقة أو المستفيدين من الرهون أو حالات الاستبدال.

97.2. يمكن أن يكون المحاسب:

-محاسبا عموميا

-أو إذا كانت الصفقة معقودة من طرف مؤسسة عمومية مصرفا يكون محلا للدفع أو هذه المؤسسة ذاتها.

97.3. تسلم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الصفقة نسخة خاصة من الصفقة تحمل بيان كون الوثيقة يمكن أن تقوم مقام سند، في حالة الرهن وأنها سلمت منها نسخة واحدة.

وإذا استحال تسليم هذه النسخة الخاصة لصاحب الصفقة، نتيجة للسرية اللازمة للدفاع الوطني أو لأي سبب آخر، يمكن أن يطلب المعني من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) مستخرجا رسميا موقعا من طرفها تنشأ منه نسخة وحيدة ويحمل البيان المنصوص عليه أعلاه، إضافة إلى التوجهات المتماشية مع السرية المطلوبة. ويكون تسليم الوثيقة بالنسبة لتشكيل رهن الحيازة، بمثابة تسليم السند الأصلي.

97.4. تطبق السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في حالة إجراء تبديل في تعيين المحاسب أو إجراءات التسديد إلى النسخة أو المستخرج المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بيانا يلاحظ التعديل.

المادة 98: إبلاغ رهن الحيازة

توضع رهون الحيازة من حيث الشكل والمضمون وفقا لشروط القانون العام، مع مراعاة الترتيبات التكميلية المتضمنة في هذه المدونة.

يجب إبلاغ الرهون من طرف المستفيد منها إلى المحاسب المكلف بالدفع الذي يعين في الصفقة ويتم ذلك بإبلاغه نسخة مسجلة من عقد الرهن. ويتم الابلاغ بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو بتسليم مقابل التوقيع.

ويكون هذا الإبلاغ مصحوبا بالنسخة الوحيدة المذكورة في المادة 97 أعلاه.

وفي حالة تعدد المحاسبين المكلفين بالدفع توجه إلى كل واحد منهم صورة من النسخة الوحيدة المذكورة لتحصيل الرهن في حوز الطرف الثالث المتفق عليه في حدود المبلغ الذي يطالب به.

ولا يكون الرهن ملزما للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) إلا ابتداء من اليوم العاشر بعد يوم الإبلاغ المذكور في الفقرة السابقة.

وعند الاقتضاء يبين المحاسب المكلف بالدفع للمستفيدين من الرهن ولصاحب الصفقة وجه تحفظاته وأسباب رفضه لإجراءات الرهن بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو بتسليم مقابل التوقيع، وذلك قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه. وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر المحاسب قابلا لتلك الإجراءات.

ولا يمكن للمستفيد من الرهن أن يطالب بالتسديد طبقا للشروط المحددة في المادة 99 أدناه إلا بعد انقضاء الأجل المذكور في هذه المادة .

ولا يجوز تعديل في تعيين المحاسب ولا في إجراءات التسديد بعد إبلاغ الرهن.

المادة 99: المستفيد من الرهن

يتسلم المستفيد من الرهن لوحده ما لم يتضمن العقد ما يخالف ذلك مبلغ الدين أو الجزء منه المخصص للضمانة إلا أن يبلغ المشرف على تشكيل الرهن حسب قواعد الوكالة.

وفي حالة ما إذا كان الرهن قد كون لصالح عدة مستفيدين، فإنه يحصل كل واحد منهم لوحده على جزء من الدين المخصص له في الوثيقة المسلمة للمحاسب. وإذا لم تحدد هذه الوثيقة الجزء المذكور يتم الدفع على أساس إبراء ذمة جماعي للمستفيدين من الرهن أو ممثليهم الحاملين لوكالة شرعية.

المادة 100: التنازل عن الرهن

لا يؤدي بنفسه تنازل المستفيدين الرهن عن بعض أو كل دينه على صاحب الصفقة، إلى منعه من الحقوق الناجمة عن رهن الحيازة.

ويمكن للمستفيد من رهن الحيازة، عن طريق اتفاقية منفردة، أن يحل محله آخر في كل أو بعض الدين المخصص للضمانة. ويبلغ هذا الاستبدال للمحاسب ويتم تسجيله بحق ثابت.

ويتلقى صاحبه لوحده مبلغ الجزء من الدين المخصص له كضمانة إلا أن يبلغ حسب قواعد الوكالة للشخص الذي وافق على الاستقبال.

المادة 101: المعلومات

يمكن لصاحب الصفقة والمستفيدين من الرهون أو الاستبدالات أن يطالبوا أثناء تنفيذ الصفقة من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بإعطائهم كشفا عن الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة مدعوما بتقديم غير ملزم لهذه الادارة، أو حسابا للحقوق المستحقة من طرف صاحب الصفقة.

ويمكنهم كذلك المطالبة بكشف عن الأقساط الجاري تسديدها ويعين الموظف المكلف بإعطاء كل هذه المعلومات في الصفقة.

ويمكنهم أن يطلبوا من المحاسب كشفا مفصلا بما وصله من ابلاغات بخصوص الصفقة.
ولا يمكنهم أن يطالبوا بمعلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه. ولا أن يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في إنجاز الصفقة.
المادة 102: الامتيازات
لا يسبق حقوق المستفيدين من الرهون أو الاستبدالات إلا بأصحاب الامتيازات التالية:
-امتياز مصاريف العدالة
-الامتياز المتعلق بدفع الرواتب وعلاوة الإجازة المسددة في حالة إفلاس رب العمل أو تصفيته القضائية.
-الامتيازات الممنوحة لملاك الأراضي المشغولة بسبب الأشغال العامة.
-الامتيازات المستحقة للخزينة بمقتضى النصوص المعمول بها.
المادة 103: رفع اليد عن الرهون
وبعد الوفاء بجميع التسديدات تعطى إشارة رفع اليد عن الرهون من طرف المستفيد أو من ينوب عنه عند الاقتضاء، للمحاسب الذي بحوزته النسخة الوحيدة المذكورة في المادة 97 أعلاه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان الاستلام أو تسليم مقابل توقيع.
وتسرى إشارة رفع اليد من اليوم العاشر بعد يوم استلام الرسالة أو يوم إعادة المحاسب للنسخة الوحيدة.
المادة 104: رهن الحيازة في حالة الوساطة
إذا نصت الصفقة على طبيعة ومبلغ الخدمات التي ينوى صاحب الصفقة التعاقد عليها مع وسطاء مستفيدين من ترتيبات الدفع المباشر، يختزل هذا المبلغ من مبلغ الصفقة لتحديد المبلغ الأقصى الذى يرخص لصاحب الصفقة أن يعطيه كرهن.
وإذا نوى صاحب الصفقة، بعد إبلاغ الصفقة، أن يعهد إلى وسطاء مستفيدين من ترتيبات الدفع المباشر، بتنفيذ جزء الخدمات بمبلغ (يعاين عن طريق ترخيص صريح من السلطة المتعاقدة) أعلى من المبلغ المبين في الصفقة تطبيقا للفقرة (1) من هذه المادة، فإن عليه أن يحصل على تعديل صيغة النسخة الوحيدة الموجودة على النسخة المطابقة المصدقة.

الفصل الخامس: الضمانات المفروضة على المترشحين وأصحاب الصفقات.

المادة 105: الكفالة المؤقتة
يلزم كل متعهد ليسمح له بالمشاركة في المناقصة، بتوفير كفالة مؤقتة مسبقة تساوي واحدا في المائة على الأقل من مبلغ العرض.
ويتم تكوين الكفاءة المؤقتة وفق نفس الأشكال التي يتم بها تكوين الكفالة النهائية المنصوص عليها في المادة 106 التالية.
وفي حالة التجمعات المشتركة والمتضامنة يمكن أن تكون الكفالة واحدة على أن تغطى مجموع الصفقة.
وفي حالة التجمعات المقترنة ذات الوكيل المشترك، يلزم كل عضو في التجمع بتوفير كفالة للجزء الذي ينوبه من الخدمات.
المادة 106: الكفالة النهائية
في ماعدا الحالات التي يبينها مقرر من الوزير الأول، يلزم كل صاحب صفقة بتوفير كفالة نهائية لضمان حسن تنفيذ الصفقة.
تحدد الكفالة النهائية بنسبة 5% على الأقل من مبلغ الصفقة سواء تضمنت هذه الأخيرة آجال ضمانة أم لا.
وتكون الكفالة إما في شكل نقد يوضع في صندوق الودائع بالخزينة العامة أو بضمانة شخصية أو تضامنية مقدمة من مؤسسة مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.
المادة 107: إعداد الضمانة النهائية
في حالة ما إذا لم تعد الضمانة النهائية التي تضمن تنفيذ صفقة ما ، مكتملة أو ظل صاحب الصفقة عاجزا عن تغطية العجز، يقام باستقطاع يساوي مبلغ الكفالة إبان التسديدات المقبلة ويحول لتكوين الكفالة النهائية.
المادة 108: اقتطاعات الضمانة
إذا تضمنت الصفقة أجل ضمان، يتم اقتطاع جزء من كل تسديد، من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجودا) برسم الضمانة لاستكمال إنهاء التوريدات أو الخدمات أو الأشغال.
الجزء الذي تقتطفه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) من التسديدات، يجب أن لا يقل عن 5% ولا يزيد على 10% من كل تسديد يقام به. ويحدد مبلغ هذا الجزء في دفتر الأنظمة الخاصة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).
يمكن أن يبدل اقتطاع الضمانة بتعهد بتقديم كفالة شخصية أو تضامنية.
المادة 109: آجال إطلاق الضمانات
109.1:الكفالات المؤقتة تعاد أو ترفع اليد عن الكفالة، من طرف السلطة المتعاقدة
)رب العمل أو رب العمل المنتدب) عند تعيين المترشح المقبول.
إلا أن الكفالة المؤقتة التي يقدمها المترشح الذي منحت له الصفقة لا تعاد له إلا بعد أن يكون كفالة نهائية.
109.2.إذا لم تنص الصفقة على أجل الضمان، فإن الكفالة النهائية تعاد أو تطلق الضمانة التي تقوم مقامها بموجب سند أو أمر برفع اليد تصدره السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في أجل أقصاه ستون يوما إلا إذا نص على أجل أقصر من ذلك في الصفقة وذلك اعتبارا من الاستلام المؤقت للتوريدات أو الخدمات أو الأشغال، شريطة أن يكون صاحب الصفقة قد وفى بالتزاماته.
109.3.تعاد المبالغ المقتطعة برسم الكفالة أو تطلق الضمانة التي تقوم مقامها، شريطة أن يكون صاحب الصفقة قد وفى بالتزاماته في فترة الضمان، وذلك بموجب سند أو أمر برفع اليد تصدره السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في أجل أقصاه ستون يوما اعتبارا من الاستلام النهائي، إلا إذا نص على أجل أقصر من ذلك في دفتر الأنظمة الخاصة.

المادة 110: الإطلاق الضمني للضمانات
بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه تعتبر الضمانات مطلقة، ولو لم يصدر أمر برفع اليد، إلا إذا بلغت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الضمانة قبل انقضاء الأجل، عن طريق رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أ و بتسليم مقابل التوقيع.
إن صاحب الصفقة لم يف بكامل التزاماته, و في هذه الحالة لا يمكن أن تطلق الضمانة إلا بأمر برفع اليد صادر عن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أو بدفع السند.
المادة 111: ضمانات الممتلكات التي تدفعها السلطة المتعاقدة (رب العمل)
إذا دفعت السلطة المتعاقدة (رب العمل) إلى صاحب الصفقة بعض المعدات أو الأدوات أو الأجهزة أو التجهيزات دون انتقال ملكيتها إليه وذلك بهدف تسليم بعض التوريدات أو إنجاز بعض الخدمات أو الأشغال، فإن صاحب الصفقة مسؤول عن حراستها لحساب مالكها.
وفي هذا الحالة، بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل) أن تطلب في حالة إيداع اختياري:
-إما كفالة أو التزاما بضمانة شخصية تضامنية، لضمان استعادة المعدات والأدوات والأجهزة والتجهيزات، المقدمة، ويشكل هذا الالتزام وفقا للشروط المحددة في المادتين 115-116 أدناه.
-وأما تأمينا ضد الأضرار التي يمكن أن تلحقها.
وبإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل) كذلك أن تنص في دفتر الشروط على جزاءات التأخير التي يتعرض لها صاحب الصفقة في حالة مسؤوليته عن تأخر إعادة المعدات والأدوات والأجهزة والتجهيزات المقدمة، وعلى أجر مناسب مقابل حراسة هذه الأشياء المودعة.
المادة 112: التموينات التي تقدمها السلطة المتعاقدة (رب العمل).
إذا دفعت السلطة المتعاقدة (رب العمل) إلى صاحب الصفقة بعض التموينات بهدف تسليم بعض التوريدات أو تنفيذ بعض الخدمات أو الأشغال فإن هذا الأخير مسؤول عن إحضار هذه التموينات إلى استكمال تنفيذ التزاماته التعاقدية.
وتحدد الصفقة الظروف التي يجب فيها على صاحب الصفقة إعادة التموينات الفائضة إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل) في حالة الاستعمال الجزئي للتموينات أو فسخ الصفقة أو تقليص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال.
وفي حالة ضياع التموينات أو عدم استعمالها في ما تقصد له، فإن على صاحب الصفقة قبل أي تسديد جديد، أن يحقق حسب اختيار السلطة المتعاقدة (رب العمل) أحد الأمور التالية:
-إما تبديل التموينات بمثلها
-إما التسديد الفوري لقيمة التموينات المستحقة، او تقتطع من التسديدات المقبلة.
-و إما توفير كفالة لضمان إعادة قيمة التموينات المستحقة، وفقا للشروط المحددة في المادتين 115-116 أدناه.
المادة 113: الضمانات في حالة وجود أجل للتسديد.
إذا منح لصاحب الصفقة أجل ليسدد السلطة المتعاقدة(رب العمل) ما تبقى من السلفات أو مبالغ مترتبة لأسباب أخرى، في حالة الفسخ الجزئي أو الكلي للصفقة، أو في حالة تقليص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال، فإن على صاحب الصفقة، إذا لم تنص الصفقة على ضمان أو كان الضمان غير كاف، أن يوفر كفالة شخصية تلتزم معه تضامنيا بإرجاع المبالغ المستحقة، وذلك وفقا للشروط المحددة في المادتين 115-116، أدناه.
المادة 114: ضمانات أخرى
تحدد دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، بقية الضمانات والكفالات التي ينص عليها في هذه المدونة والتي يمكن أن تطلب استثنائيا من صاحب الصفقة لضمان تنفيذه التزاماته. ويجب ان تبين هذه الضمانات الحقوق التي يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تمارسها، والشروط اللازمة لإطلاقها.
المادة 115: التزام الكفيل
يعد عقد التزام بالكفالة الشخصية التضامنية وفقا لنموذج يحدده مقرر من الوزير الأول.
وينص هذا الالتزام على أن الكفيل يلتزم بتسديد المبالغ التي قد يكون المترشح أو صاحب الصفقة مدينا بها تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) برسم العرض والصفقة، وذلك في حدود المبلغ المضمون.
وينص هذا الالتزام على أن الدفع يقع عند أول طلب تقدمه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)، دون إنذار مسبق ، ودون أن يكون بإمكان الكفيل تأخير التسديد أو إبداء اعتراضات لأي سبب من الأسباب.
المادة 116: اعتماد الكفيل
الكفيل الشخصي التضامني يجب أن يختار من بين المصارف والمؤسسات المالية المقيمة أو المعتمدة في موريتانيا أو من بين الأشخاص المعتمدين لذلك حسب الخدمات، من طرف السلطة المتعاقدة بعد أخذ الرأي الإيجابي للبنك المركزي الموريتاني.
المادة 117: سحب اعتماد الكفيل
117.1.في حالة سحب هذا الاعتماد، يبلغ قرار السحب من طرف محافظ البنك المركزي الموريتاني إلى جميع السلطات المتعاقدة المذكورة في المادة 17 أعلاه.
117.2.إذا كان لقرار السحب أثر على الالتزامات المبرمة قبل إبلاغ قرار السحب فإن صاحب الصفقة يخير بين أحد الأمور التالية:
-إما أن يقدم كفيلا جديدا، وذلك في ظرف عشرين يوما اعتبارا من هذا الطلب
-إما أن يقدم في نفس الأجل كفالة بمبلغ يساوي مبلغ الضمانة التي كان الكفيل ملتزما فيها قبل فصله.

-و إما أن يختار الاقتطاع من أول تسديد مقبل إذا كان مبلغه يساوي على الأقل مبلغ الضمانة التي كان الكفيل ملزما بها قبل فصله.
وإذا لم يعمل صاحب الصفقة بأحد الإجراءات المذكورة آنفا، فإنه يمكن فسخ الصفقة على حساب صاحب الصفقة وفقا لأحكام المادة 131 أدناه.

117.3.وإذا كان لقرار السحب أثر على الكفالات المقدمة بدل الضمانات المؤقتة فإن على المترشحين المعنيين مدة أجل صلاحية عروضهم وبناء على طلب من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن يعملوا بأحد الإجراءات المذكورة آنفا، وإلا فإن عروضهم لن تكون مقبولة.
ويغض النظر عن سحب الاعتماد، فإن الالتزامات التي أخذها الكفيل تظل سارية وتترتب عليها آثارها إلى تكوين ضمانة جديدة محتملة من طرف المترشح أو صاحب الصفقة.

الفصل السادس: جزاءات التأخير –حوافز التعجيل والقوة القاهرة.

المادة 118: جزاءات التأخير

118.1.لضمان احترام الآجال التعاقدية المقررة، يجب أن تنص كل صفقة على بند متعلق بجزاءات التأخير.
وإذا لم يقم صاحب الصفقة بواجباته بمقتضى الصفقة، في التاريخ التعاقدي المقرر تطبق عليه هذه الجزاءات.

118.2.يحدد مبلغ جزاءات تأخير الإنجاز ب 1/1000 من مبلغ الصفقة في صفقات التوريدات و ب 1/2000 من مبلغ الصفقة في صفقات الأشغال والخدمات لكل يوم تأخر، بما فيها أيام الجمعة وأيام العطل.
ويحدد المستوى الأعلى لمبلغ الجزاءات الإجمالي بنسبة سبعة في المائة من مبلغ الصفقة.

118.3.الآجال التي تنسحب عليها جزاءات التأخير لا تستفيد من مراجعة الأسعار.

المادة 119: مطرح الجزاءات

تطبق الجزاءات دون سابق إنذار ، بمجرد مقارنة تاريخ انتهاء الأجل التعاقدي وتاريخ الاستسلام المؤقت.
غير انه بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المتضمنة التسليم أو الإنجاز في مراحل، تكون قيمة الجزاءات مساوية للقيمة الأصلية من الجزء من التوريدات أو الخدمات المتأخرة إذا كان الجزء الذي تم تسليمه قابلا لاستعمال بحالته التي هو عليها. وتكون قيمة الجزاء في صفقات الأشغال المتعلقة بإنجازات مختلفة ويتم استلامها المؤقت بصورة منفردة وفقا لما تنص عليه الصفقة، مساوية للقيمة الأصلية للإنجاز المتأخر.
ولا تدخل في حساب الجزاءات تأخيرات التسليم أو تمديد الآجال المقرر بمقتضى ملحق العقد طبقا للمادة أعلاه.

المادة 120: تحصيل الجزاءات

يسجل مبلغ العقوبات المفروضة على صاحب الصفقة في إيرادات ميزانية الإدارة المتعاقدة(رب العمل أو رب العمل المنتدب) إلا إذا كان هذا المبلغ يمكن اقتطاعه من المبالغ المستحقة على أساس الصفقة، وفي هذه الحالة يأتي مخففا للإنفاق مع مراعاة تطبيق أحكام المحاسبة العمومية ، عند الاقتضاء.
لا تلغى الجزاءات إلا إذا كان التأخير واقعا في حالة غياب أي خطأ مرتكب من طرف صاحب الصفقة، وناجما عن أحداث استثنائية خارجة عن إرادته عاقت الإنجاز العادي للصفقة وسبب تأخيرا يستحيل الاحتراز منه.
ويجب أن يكون أي إلغاء كلي أو جزئي للجزاءات موضوع طلب مكتوب من صاحب الصفقة وتقرير تبريري مفصل يعده ويوجهه إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) التي بإمكانها منح الإلغاء في أجل عشرة أيام اعتبارا من استلام الطلب المذكور وبعد رأي إيجابي من لجنة الصفقات المختصة.

المادة 122: حوافز التعجيل

يجوز للسلطة المتعاقدة(رب العمل أو رب العمل المنتدب) كلما رأت ذلك ضروريا أن تنص في ملف المناقصة على منح حوافز للتعجيل.
ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز النسبة اليومية لهذه الحوافز نسبة الجزاءات التأخيرية.
كما أن المدة التي تنطبق عليها حوافز التعجيل لا يمكن أن تفوق عشر المدة المتعاقدة عليها.

المادة 123:القوة القاهرة

لا يتوقف واجب التنفيذ المنوط بصاحب الصفقة إلا في حالة القوة القاهرة.
وتكون هنالك قوة قاهرة حينما يكون صاحب الصفقة عاجزا ماديا ومطلقا عن القيام بتعهداته بفعل وقائع خارجة عن الأطراف المتعاقدة غير متوقعة ولا تمكن مقاومتها.
ولتتم مراعاتها يجب أن تبلغ القوة القاهرة الى الإدارة المتعاقدة (رب العمل او رب العمل المنتدب) في أجل عشرة أيام، مدعومة بكل الإثباتات الضرورية.
وفي حالة الاعتراف بالقوة القاهرة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)يعفى صاحب الصفقة من إنجاز التزاماته ويتم فسخ الصفقة ، إلا إذا كانت استحالة الإنجاز ظرفية أو جزئية فيعلق تنفيذ الصفقة فقط ويحدد الأجل لصاحب الصفقة.
ولا يعطى فسخ الصفقة الحق في التعويض. ويسدد جزء الخدمات المنجز فعلا قبل تدخل حالة القوة القاهرة بالمبالغ المناسبة.

الفصل السابع: استلام الصفقات وآجال الضمانة

المادة 124: الاستلام المؤقت

124.1.يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بواسطة رسالة مضمونة بإكمال إنجاز الصفقة.
ويقام عندئذ بالاستسلام المؤقت وهو تصرف يلاحظ حضوريا إمكانية قبول الأشغال أو التوريدات وتجريبها لمدة فترة تعرف بأجل الضمانة.
ويتم هذا الاستلام المؤقت بمعاينة لجنة معينة لهذا الغرض وتنص الصفقة على تشكيل هذه اللجنة.

124.2. يصبح بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ، مباشرة بعد الاستلام المؤقت، التصرف في التوريدات والإنجازات المحققة من طرف صاحب الصفقة.
ولا يعتبر مجرد وضع اليد المسبق على بعض التوريدات أو أخذ جزء من الإنجازات بمثابة استلام مؤقت إذا لم يكن قد تم رسميا.
وبمجرد وضع الإدارة يدها على التوريدات أو الإنجازات أو بعضها لا يلزم صاحب الصفقة بإصلاح ما نقصه منها الاستعمال إلا انه مع ذلك يظل مسؤولا في حالة العيب الخفي أو العيب في البناء.
وفي حالة عدة استلامات مؤقتة منصوص عليها وجوبا في الصفقة يبدأ أجل الضمانة بالنسبة لكل استلام مؤقت اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت الجزئي.

المادة 125: آجال الضمانة

125.1. توضع الأشغال والتوريدات المستلمة مؤقتا، في الاختبار في مدة تعرف بأجل الضمانة.
وللسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) طيلة هذا الأجل مراقبة صلابة الإنجازات والتوريدات وسلامتها.
ويمكن أن يلزم صاحب الصفقة بموجب ترتيب صريح في الصفقة بصيانتها حتى استلامها النهائي.

125.2. إذا لم تحدد مدة أجل الضمان في دفتر الأنظمة الخاصة أو في دفتر الأنظمة المشتركة فإن هذه المدة تحدد كما يلي :
ستة أشهر اعتبارا من الاستلام المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة والتسوية والطرق الصخرية والترابية.
سنة بالنسبة للإنجازات الأخرى
الضمانة المعروضة من طرف المصنعين بالنسبة للسيارات
سنة بالنسبة للمعدات المعلوماتية
الآجال المقترحة من طرف المصنّع بالنسبة للتوريدات والمعدات والأدوات الأخرى.

المادة 126: الاستلام النهائي

126.1. تنتهي بالاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات مسؤولية صاحب الصفقة إلا في ما يتعلق بالضمانة العشرية ويجرى الإعلان عن الاستلام النهائي في نفس الأشكال التي يعلن فيها الاستلام المؤقت، وذلك بعد انقضاء أجل الضمانة .
ولا يمكن إعلان الاستلام النهائي إلا إذا كانت العيوب الملاحظة أو التحفظات التي تم إبداؤها أثناء الاستلام المؤقت أو التي لوحظت أثناء أجل الضمانة قد أزيلت بصفة فعلية.

126.2. يتحرر صاحب الصفقة من واجباته المتعلقة بالصفقة بمجرد الإعلان عن الاستلام النهائي ، ويشمل هذا الاستلام التعديلات التي أجريت على التقريرات الأولية.
وليس الاستلام النهائي بمثابة تسوية حساب. فهي لا تحرر صاحب الصفقة في حالة صفقات الأشغال من مسؤوليته تجاه الغير إذا كان الإنجاز قد تم وفق شروط غير مطابقة لقواعد الفن أو في حالة العيوب المستترة.

الفصل الثامن : في تأجيل الصفقات وفسخها وغير ذلك من الإجراءات القسرية.

المادة 127: التأجيل
يمكن للإدارة أن تأمر بتوقيف إنجاز الخدمات نهائيا أو بتأجيلها.
وفي كلتا الحالتين يكون لصاحب الصفقة الحق في فسخ صفقته إذا طلب ذلك في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ إبلاغه بالأمر المقرر للتأجيل دون أن يمنع ذلك من التعويض الذي يمكن أن يمنح له عند الاقتضاء في هذه الحالة وفي تلك.
وإذا كان إنجاز الخدمات قد بدأ فعلا، فإنه يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب بالاستلام المؤقت لما تم إنجازه ثم باستلامه النهائي بعد انقضاء أجل الضمان في حالة وجوده.
وإذا أمرت الإدارة بالتأجيل لأقل من سنة فلا يحق لصاحب الصفقة فسخها ويكون له الحق فقط في التعويض في حالة وجود ضرر معاين على الوجه المطلوب.

المادة 128: حالات الفسخ
يتضمن الفسخ إنهاء العقد، ويبعد صاحب الصفقة نهائيا وتصفى الحسابات مباشرة.
ولا يمكن الإعلان عن الفسخ إلا قبل الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات. ويتم الفسخ إما عن تراض و إما بقرار أحادى من طرف الإدارة وإما بقرار قضائي.

المادة 129: الفسخ بقرار أحادي من طرف السلطة المتعاقدة
يمكن الإعلان عن الفسخ من جانب واحد من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بعد إنذار مسبق للمتعاقد وذلك في الحالات التالية:
عندما تأمر السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بتوقيف الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لأسباب تتعلق بالصالح العام ويمكن أن يمنح صاحب الصفقة تعويضا.
في حالة عدم احترام صاحب الصفقة مضمون الصفقة أو أوامر العمل الصادرة فيما يتعلق بإنجاز الصفقة.
في حالة أخطاء أو عيوب خطيرة سببها صاحب الصفقة.
في حالة توقيف غير مأذون أو تخل عن الخدمات من طرف صاحب الصفقة
في حالة عدم احترام السرية المطلوبة في الصفقات المتعلقة بالدفاع الوطني أو أمن البلاد الداخلي.
عند ما يصل تطبيق جزاءات التأخير إلى أعلى مستوى لها.
في حالة تنازل عن الصفقة أو إعطائها لوسيط بدون إذن بذلك.

المادة 130: الفسخ بقوة القانون
يقرر الفسخ بقوة القانون من طرف القاضي في الحالات التالي:

في حالة وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبلت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) اقتراحات ورثته.
الإفلاس أو التصفية القضائية إلا إذا وافقت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على اقتراحات وكيل الدائنين أو رخصت المحكمة بمواصلة العمل.
انتهاء موضوع الصفقة.

المادة 131: الفسخ بطلب من صاحب الصفقة

يمكن أن يقرر القاضي الفسخ بناء على طلب من صاحب الصفقة في الحالات التالية:
في حالة القوة القاهرة التي لا تعترف الأطراف المتعاقدة بأثرها على إنجاز الصفقة.
في حالة زيادة أو نقص حجم الخدمات المقرر إنجازها بمستوى يزيد على ثلاثين في المائة من مبلغ الصفقة
في حالة تأجيل للأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف الإدارة المتعاقدة، تزيد مدته على سنة
في حالة خطأ ترتكبه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 132: تصفية الصفقة المفسوخة

132.1.في حالة الفسخ الكلي أو الجزئي للصفقة، يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ودون أن تنتظر التصفية النهائية أن تدفع لصاحب الصفقة إذا طلب ذلك ثمانين في المائة كأعلى حد، من مبلغ الدين المستحق عليها حسب ما أبرزته التصفية المؤقتة.
وبالمقابل إذا أظهرت التصفية المؤقتة دينا لصالح السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)، يمكن لهذه الأخيرة أن تلزم صاحب الصفقة بالدفع المباشر لثمانين في المائة من مبلغ الدين. ويمكن مع ذلك منح صاحب الصفقة أجلا لتصفية هذا الدين . وفي هذه الحالة يجب على صاحب الصفقة أن يوفر كفالة لدى مؤسسة مصرفية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا تتعهد تضامنيا بتسديد ثمانين في المائة من مبلغ الدين.
و تطبق أحكام هذه المادة على الوسطاء إذا كان رصيد التصفية المؤقتة دائنا لصالحهم، شريطة أن يكون حساب التصفية المؤقتة المتعلق بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات، مصحوبا بموافقة صاحب الصفقة.
132.2.في حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 129-130 131 -أعلاه:
تتم معاينة الخدمات المنجزة بمحضر صاحب الصفقة أو ورثته الحاضرين أو المدعوين بصفة قانونية لمعاينة الخدمات المنجزة ولجرد التوريدات والمعدات الموردة، وفي حالة صفقة الأشغال، الجرد الوصفي للأدوات والمنشآت الموجودة في ورشة المقاول.
ويكون للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) الحق في شراء كل أو بعض التوريدات أو المنشآت الموقتة المقبولة من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة وكذلك التجهيزات المقامة خصيصا لإنجاز الصفقة وغير القابلة للاستعمال من جديد.
ويحسب ثمن إعادة شراء التوريدات أو المنشآت المذكورة أعلاه، على أساس الأسعار المتضمنة في الصفقة.
وفي ما يتعلق بالمعدات فإن ثمن إعادة شرائها يساوى ثمن الجزء الغير مستهلك منها من طرف صاحب الصفقة.
ويتم اقتناء المواد الموردة بناء على أوامر عمل، إذا استوفت للشروط المتضمنة في الصفقة، من طرف الإدارة بالأسعار الواردة في الصفقة إلا إذا وجدت اشتراطات مخالفة في دفتر الأنظمة الخاصة.
وفيما يتعلق بصفقات الأشغال وفي جميع خدمات الفسخ، يلزم صاحب الصفقة بإخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لإنجاز الأشغال في الأجل المحدد من طرف ممثل الإدارة.

المادة 133: الاستغلال المباشر

133.1.يعنى الاستغلال المباشر في صفقات الأشغال متابعة إنجاز الأشغال من طرف وكلاء السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على نفقة ومسؤولية المقاول العاجز، مع استعمال وسائل ورشة هذا الأخير.
ولا يمكن بحال من الأحوال استبعاد الاستغلال المباشر في بنود العقد. ويسبق قرار الاستغلال المباشر بالضرورة، إنذار لا ينقص أجله عن عشرة أيام.
133.2.يكون الاستغلال المباشر كليا أو جزئيا. ويتم إعلانه من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب). ويبلغ القرار للمقاول ويتضمن تعيين الوكيل المشرف على الاستغلال المباشر.
ويقام مباشرة بعد إعلان الاستغلال المباشر، بمعاينة الإنجازات وذلك بمحضر المقاول المستدعى حسب النظم المعمول بها.
وتقتطع النفقات الزائدة الناتجة عن الاستغلال المباشر من المبالغ المستحقة للمقاول، وفي حالة عدم وجودها، من ضمانته دون أن يمنع ذلك من مطالبته بالحقوق المترتبة عليه في حالة عدم كفايتها.
وعلى العكس من ذلك إذا نتج عن الاستغلال المباشر انخفاض في النفقات، لا يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بأي نصيب من هذا الربح الذي يبقى مكتسبا للسلطة المتعاقدة(رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 134: عقد صفقة جديدة على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة العاجز

134.1.يمكن أن تنذر السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الصفقة بإنجاز الصفقة في أجل محدد، وإلا أعلنت الفسخ وعقدت صفقة جديدة على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة العاجز.
وتعرض الصفقة كليا أو جزئيا للمنافسة طبقا لأحكام هذه المدونة
134.2.يجب أن تكون ترتيبات الصفقة الجديدة، فيما عدا الأسعار، مماثلة لترتيبات الصفقة الأصلية.
وإذا عقدت الصفقة الجديدة بسعر أعلى من الصفقة الأصلية يتحمل صاحب الصفقة العاجز هذا الفارق.
ويقتطع هذا الفارق من طرف الإدارة من المبالغ

المستحقة بمقتضى الصفقة الأصلية، وفي حالة عدم وجودها، من مبلغ الضمانة النهائية أو من مبلغ اقتطاعات الضمانة، وإذا كانت غير كافية حُصّل بالطرق القانونية.
وإذا عقدت الصفقة الجديدة بسعر فلا يحق لصاحب الصفقة العاجز المطالبة بأي تسديد.
وليست السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ملزمة بإعادة الضمانة النهائية أو اقتطاع الضمانة إذا كان عجز صاحب الصفقة الأصلي قد سبب لها ضررا.

الباب السادس: في تسوية الخلافات والنزاعات

المادة 135: طريقة التسوية الودية للخلافات والنزاعات
في إطار التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للأطراف أن تختار عرض خلافها أو نزاعها على حَكم أو عدة حكام يختارونهم فيقوم هؤلاء الحكام بالبحث عن العناصر القانونية والوقائع الممكن الأخذ بها للوصول إلى حل ودي منصف.
ويتضمن رأي الحكم أصل العلاوة والفوائد الممكن منحها لتسوية النزاع أو الخلاف.
ويجب أن تنص الصفقة على هذه الإمكانية. ويمكن أن يكون مقر التحكيم في أي جزء من أجزاء التراب الموريتاني.
المادة 136: رفع الدعوى إلى الحكم
136.1.ترفع الدعوى إلى الحكم إما من طرف السلطة المتعاقدة وإما من طرف صاحب الصفقة. ويطلع الطرف الذي يرفع الدعوى الطرف الآخر على قراره.
ولا يكون لرفع الدعوى أي أثر توقيفي.
136.2.يستمع الحكم لصاحب الدعوى بحضور الطرف الآخر.
وتكون تكاليف الخبرات المحتملة التي قد يأمر بها الحاكم على نفقة المدعي وتعوض له هذه التكاليف من طرف خصمه إذا ثبتت دعواه.
136.3.يبلغ القرار الصادر عن الحكم في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من يوم رفع الدعوى ، إلى الشخص المسؤول عن الصفقة وإلى صاحب الصفقة.
وفي حالة الاتفاق على مضمون الحكم يكون شريعة للمتعاقدين.
المادة 137: رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة
في حالة الخلاف حول مضمون القرار التحكيمي، بإمكان الطرف المتضرر أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أجل ثلاثين يوما من إبلاغ القرار التحكيمي.
المادة 138: تقادم الدعوى
وإذا لم يرفع صاحب الصفقة أو السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أو كلاهما معا، دعوى أمام المحكمة المختصة في أجل الثلاثين يوما المذكورة في المادة 138 أعلاه، فإنه يعتبر قابلا لقرار التحكيم.

الباب السابع: اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

الفصل الأول: عقد اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

المادة 139: المتنازلون
الدولة والجماعات المحلية هي وحدها التي بإمكانها إجراء استشارات وإبرام اتفاقيات التنازل للتمويل والتصميم والبناء والاستغلال والصيانة لمنشآت تتنازل عنها ثم ترجع هذه المنشآت لاحقا للسلطة العمومية.
المادة 140: إجراءات منح اتفاقيات التنازل
يتم اختيار صاحب الامتياز المحدد في المادة 23 أعلاه بالأولى عن طريق عروض المناقصة التي يمكن أن تكون وطنية أو دولية، مفتوحة أو محصورة طبقا لأحكام المواد 36 إلى 41 أعلاه.
إلا انه يمكن، استثنائيا –منح المشروع لصاحب امتياز على اثر تفاوض مباشر مع واحد أو عدة مترشحين.
وفي هذه الحالة لابد من تسبيب اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية بمتطلبات فنية واقتصادية واستراتيجية جدية، مع احترام أحكام المواد 42 إلى44 أعلاه.
ويتم انتقاء واختيار صاحب الامتياز على مستوى اللجنة المركزية للصفقات العمومية.

الفصل الثاني : مضمون اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل – والمصادقة عليها.

المادة 141: حقوق وواجبات السلطة المتنازلة.
141.1.يجوز للدولة مقابل حقوق استغلال المنشأة والنفقات التي صرفت عليها و حق الاستعمال المحتمل جزء من الدومين العام، أن تجبى من صاحب الامتياز رسما للاستغلال أو حقا للدخول.
141.1.وعلى السلطة المتنازلة أن تضمن لصاحب الامتياز ما يلى :
القيام بالإجراءات الضرورية للمصادقة على النصوص التشريعية والتنظيمية بحيث تكون مجموع التنصيصات الواردة في اتفاقية التنازل والدفاتر الملحقة بها مصدقة في الوقت اللازم.
وضع القطع الأرضية أو المنشآت الضرورية لتنفيذ المشروع، عند الحاجة، تحت التصرف الفعلي لصاحب الامتياز، وضمان حق تمتعه الحر والهادئ لهذه الممتلكات طول مدة الاتفاقية، مع احتفاظ السلطة المتنازلة بالاختصاصات التي تمتلكها كسلطة عمومية والمحددة في الاتفاقية.
تسهيل منح الرخص والشهادات والإفادات والوثائق الداخلة في صلاحية السلطة المتنازلة والضرورية لإبرام الاتفاقية وإنجاز المشروع، وذلك بعد طلب يقدمه صاحب الامتياز للسلطة الإدارية المختصة.
حق الدخول والإقامة في التراب الوطني لجميع وكلاء صاحب الامتياز مع احترام التشريع المعمول به بالنسبة لصاحب الامتياز الأجنبي.
مدة استغلال متفق عليها بعد التفاوض تسمح لصاحب الامتياز باسترجاع ما استثمره مع مكافأة عادلة لرؤوس المال المستثمرة.

حرية تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار المنجز.
الاستفادة من التطبيق الفعلي للنظام الجبائي الامتيازي
الاستفادة الكاملة من جميع الحقوق الممنوحة له برسم الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها، والمساعدة في ممارسة أنشطته، وإذا اقتضى الأمر ذلك، بالمصادقة في الوقت اللازم على النصوص أو القرارات المناسبة، والاستفادة من مساعدة القوات العمومية وأي شخص عمومي موريتاني حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط المذكورة آنفا.

المادة 142: واجبات وحقوق صاحب الامتياز.

142.1.يجوز لصاحب الامتياز أن يقترض الأموال الضرورية لإنجاز المشروع دون أن تستدعي السلطة المتعاقدة للضمانة.

إن حق التوازن المالي في التنازل وحق استرجاع ومكافأة رؤوس الأموال المستثمرة في المشروع تشكل مبدءا أساسيا في اتفاقية التنازل. وعليه فإن صاحب الامتياز مأذون في أن يستلم من المستفيدين من المنشأة رسوما بشروط تحدد في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية، وذلك بهدف استغلال وصيانة هذه المنشأة.

142.2.:على صاحب الامتياز الذي تم اختياره لإنجاز المشروع، وقبل التوقيع على الاتفاقية أو قبل سريانها كآخر أجل، أن ينشئ شركة يكون مقرها في موريتانيا. ويجب على صاحب الامتياز أن يدخل في رأس مالها مساهمة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين موريتانيين. وعند الاقتضاء تحديد مستوى هذه المساهمة في الاتفاقية.

صاحب الامتياز يعطي صفة رب العمل بالنسبة لجميع الأشغال التي ستنجز والصلاحيات الممنوحة لذلك، ما عدا الأشغال المحتملة التي تكلف بها السلطة المتنازلة.

وهو يلتزم على نفقته وتحت مسؤولية، بتنفيذ الدراسات والأشغال واستغلال المنشأة موضوع التنازل وصيانتها، وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها.

وهو يستغل المنشأة المتنازل عنها حسب مبدأ الحرية التعريفية والتجارية طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها ولبنود الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها.

ومقابل حق استغلاله للمنشاة المتنازل عنها، والقطع الأرضية والمنشأة الموضوعة تحت تصرفه، يدفع صاحب الامتياز للسلطة المتنازلة إتاوة يتم حسابها وفقا للإجراءات المحددة في دفتر الشروط.

وعلى صاحب الامتياز أن يبذل جهدا لتشجيع تشغيل الأطر المحلية ونقل التكنولوجيا واللجوء إلى المقاولات المحلية كوسطاء، في إنجاز المشروع. واللجوء إلى الخبرة الأجنبية واكتتاب وكلاء غير موريتانيين لا يمكن تبريره إلا بمعاينة شرعية لغياب الأطر الوطنية المؤهلة أو بضرورة تنفيذ أحسن للاتفاقية.

إن أهداف نقل التكنولوجيا تجب أن تكون موضوع برنامج والتزامات خاصة لا سيما ما يتعلق بتكوين الأشخاص الموريتانيين المعينين من طرف السلطة المتنازلة.

إن الالتزامات التي يعقدها صاحب الامتياز مع الغير والتي هي ضرورية للمرفق المتنازل عنه لا بد أن تتضمن بندا يعطى بصفة صريحة للسلطة المتنازلة إمكانية أن تحل محل صاحب الامتياز في حالة وضع حد لعقد التنازل، إلا في حالة امتناع قانوني ملزم للغير. ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقود والالتزامات المذكورة أعلاه التي يعقدها صاحب الامتياز، مدة اتفاقية التنازل المتبقية اعتبارا من سريان هذه العقود إلا بإذن من السلطة المتنازلة.

المادة 143: في البيانات الإلزامية في اتفاقيات التنازل
يجب أن تتضمن الأوراق التأسيسية للاتفاقية على الأقل البيانات التالية:
تحديد واضح ودقيق ومفصل للأشغال موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء مبلغ الاستشارة و ضمانات تمويلها.
جدول زمني تقريري لإنجاز الأشغال والاستثمارات،
برنامج لتجديد المعدات والتجهيزات، وللإصلاحات الكبيرة.
مبلغ الإتاوة المدفوعة من طرف صاحب الامتياز للسلطة المتنازلة، ودورية دفعها وطريقة تحديدها ومراجعتها.
طريقة تحديد الرسوم المطبقة على المستغلين وتعديلها مع الزمن، وعند الاقتضاء، طريقة مراجعتها.
ترتيبات واضحة ودقيقة لمسك محاسبة شفافة
الحقوق العينية المعترف بها لصاحب الامتياز برسم احتلاله لملحقات الدومين، وظروف تحصيل التأمينات المحتملة.
تحديد الموقع الجغرافي للتنازل، وبيان مدته وإجراءات التنازل وإجراءات تجديده.
تحديد شروط الوساطة بالأشغال أو الخدمات اللازمة لصاحب الامتياز ومسؤوليات كل من صاحب الامتياز والسلطة المتنازلة طيلة فترة إنجاز الأشغال وأثناء استغلال المنشأة.
نظام تملك المنشأة والتجهيزات والمباني أثناء فترة الاتفاقية وبعد انقضائها.
البرامج والإجراءات التطبيقية الهادفة إلى تأدية واجب نقل التكنولوجيا.
النظام الجبائي والجمركي المطبق على صاحب الامتياز
إجراءات تطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 150 الآتية
القانون المطبق على الاتفاقية وإجراءات تسوية الخلافات والنزاعات.

المادة 144: توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها
توقع الاتفاقيات باسم ولحساب الدولة من طرف الوزير أو الوزراء المكلفين بالقطاع الذي تتبعه الخدمات المتنازل عنها.
وبالنسبة للجماعات المحلية توقع الاتفاقيات من طرف السلطة المؤهلة قانونا لتمثيل الجماعة المعنية.
ويتوقف سريان الاتفاقية على المصادقة عليها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث: الضمانات المطلوبة من أصحاب الامتياز

المادة 145: كفالة انجاز المشروع
يدفع صاحب الامتياز الى السلطة المتنازلة عند توقيع الصفقة كفالة إنجاز المشروع بمبلغ جزافي يحدد في دفتر الشروط في شكل كفالة شخصية تضامنية صادرة عن مصرف مقيم أو معتمد في موريتانيا.
والهدف من كفالة إنجاز المشروع هو تأمين السلطة المتنازلة ضد الضرر الذى قد يلحقها من تأخير إنجاز الاتفاقية لأسباب ترجع الى عدم احترام صاحب الامتياز لالتزاماته التعاقدية الحائلة دون استكمال التمويل.
وتدخل كفالة الإنجاز حيز التنفيذ في تاريخ سريان اتفاقية التنازل وتدوم صلاحيتها إلى أول يوم من فترة البناء، عندئذ ترفع السلطة المتنازلة اليد عن الكفالة المذكورة، شريطة أن يدفع صاحب الامتياز كفالة لحسن إنجاز الأشغال.
المادة 146: الكفالة لحسن إنجاز الأشغال
يدفع صاحب الامتياز إلى السلطة المتنازلة عند إبلاغ نسخة من أمر العمل الموجه إلى المقاول، كفالة لحسن إنجاز الأشغال، بمبلغ جزافي يحدد في دفتر الشروط الملحقة بالاتفاقية، في شكل كفالة شخصية تضامنية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.
والهدف من كفالة حسن إنجاز الأشغال هو تأمين السلطة المتنازلة ضد الضرر الذي قد يلحق بها من عدم احترام صاحب الامتياز لاتفاقية التنازل ودفتر الشروط الملحق بها، أثناء فترة البناء.
المادة 147: كفالة الاستغلال
بهدف ضمان حسن تنفيذ صاحب الامتياز لواجباته المتعلقة باستغلال وصيانة المنشأة وباستمرارية المرفق المتنازل عنه برسم الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها يجب على صاحب الإمتيازات, يحصل على كفالة تضامنية لمدة ثلاث سنوات من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المقيمة أو المعتمدة في موريتانيا، بمبلغ جزافي يحدد في دفتر الشروط المذكور. وترفع هذه الكفالة الى السلطة المتنازلة يوم استخدام المنشأة كآخر أجل. ويجب أن تمدد هذه الكفالة دون انقطاع لثلاث سنوات إضافية إلى انقضاء فترة الاستغلال.
ويجب تحيين هذه الكفالة كل سنة في الذكرى السنوية لاستخدام المنشأة المتنازل عنها، وذلك بتطبيق معامل المراجعة ووفقا لإجراءات محددة في دفتر الشروط.
وتعد هذه الكفالة طبقا لشكلية توجد في الملف النموذجي للمناقصة الخاص بالاتفاقيات من هذا النوع والمحدد بمقرر من الوزير الأول.
الفصل 4: في تنفيذ اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل
المادة 148: مراقبة تنفيذ الأشغال
ترجع مراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع المعني، إلى صاحب الامتياز باعتباره هو رب العمل، إلا أن السلطة المتنازلة باعتبارها المالك النهائي للمنشأة تقوم بالإشراف على الأشغال ويتم ذلك عند الاقتضاء بإنابة هيئة تعتبر أكثر ملاءمة نظرا للطبيعة الخاصة لهذا الإشراف أو لحجم العملية.
المادة 149: استلام المنشآت والبناءات واستخدامها
بالنسبة للمنشآت والبناءات والتجهيزات، توقع محاضر الاستلام من طرف صاحب الامتياز والمقاول والوسطاء الآخرين ثم تعرض لمصادقة السلطة المتنازلة وعلى الاجمال لكل رقابة أخرى تراها السلطة المتنازلة.
المادة 150: جزاءات التأخير
في حالة تجاوز فترة الإنجاز يرجع إلى مسؤولية صاحب الامتياز فإن هذا الأخير ملزم بأن يدفع إلى السلطة المتنازلة جزاءات تأخير تقدر ب 10000/1 من المبلغ الجمالي للاستثمار، عن كل يوم تأخر، وذلك بعد أن يوجه له إنذار مسبق في أجل خمسة عشر يوما يبقى دون تأثير، ويسرى هذا الأجل اعتبارا من يوم إبلاغ صاحب الامتياز كتابيا. ويحدد للجزاءات سقف معين تطبيقا للترتيبات الخاصة الواردة في فتر الشروط الملحق بالاتفاقية.
المادة 151: رقابة الاستغلال
تحدد إجراءات الرقابة على الاستغلال في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية وللسلطة المتنازلة الحق في أن تقوم بكل التحقيقات التي ترى أنها ضرورية للتأكد من أن بنود الاتفاقية قد نفذت بطريقة سليمة.
ويمكن تحليف وكلاء صاحب الامتياز من طرف المحاكم المختصة في بلد مقر صاحب الامتياز، لكي يتمكنوا من رقابة استغلال وصيانة المنشآت المتنازل عنها. وهم مؤهلون في هذا الصدد، لمعاينة المخالفات التي ترتكب في حقل الاستغلال وإعداد محاضر لفرض عقوبات مالية على المخالفين.
المادة 152: الصيانة
تصان المنشآت المتنازل عنها، من طرف صاحب الامتياز وعلى نفقته، لتظل في أحسن حال ولتتناسب من الاستعمال المقصود بها.
المادة 153: الوساطة في ميدان استغلال وصيانة المنشأة المتنازل عنها.
153.1.بإمكان صاحب الامتياز أن يتعاقد مع وسطاء، على جزء من التزاماته في ميدان استغلال وصيانة المنشأة المتنازل عنها، أثناء فترة الاستغلال، شريطة أن يقدم الوسيط ضمانات مكافئة للتي يقدمها صاحب الامتياز، وأن يحصل مسبقا على مصادقة السلطة المتنازلة : وصاحب الامتياز يظل مسؤولا أمام السلطة المتنازلة عن حسن تنفيذ الوسيط للالتزامات التعاقدية المترتبة عن الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها.
153.2.وإذا قدم طلب الوساطة بعد إبرام اتفاقية التنازل فإن قبول السلطة المتنازلة يجب أن يأخذ شكل عقد ملحق بالاتفاقية.
المادة 154: استعادة المنشآت بعد انتهاء التنازل
بعد انتهاء فترة التنازل وبمجرد انقضائها تحل السلطة المتنازلة محل صاحب الامتياز في حقوقه وواجباته.
كل التزام أو عقد أو اتفاقية يبرمها صاحب الامتياز يجب أن تتضمن بندا ينص على انقضاء التنازل تلقائيا عند فترة الاستغلال، إلا فيما يخص عقود العمل أو العقود

الأخرى ذات المدة غير المحدودة بحكم القانون.
بعد انقضاء الفترة المحددة للتنازل ترجع الممتلكات المتناول عنها فورا وبصفة مجانية إلى السلطة المتنازلة. وصاحب الامتياز ملزم إلا في حالة القوة القاهرة بأن يسلم إلى السلطة المتنازلة المنشأة المتنازل عنها وأجهزتها وملحقاتها، مصونة بصفة عادية حسب عمرها والغاية المقصودة منها.
ويقوم صاحب الامتياز على نفقته الخاصة وباتفاق مع السلطة المتنازلة، بجميع الأشغال الضرورية ،عند الاقتضاء، لإعادة المنشأة في وضعيتها الطبيعية من التسيير والصيانة، حسب عمرها والغاية المقصودة منها.

الفصل الخامس: إعادة شراء التنازل والإجراءات القسرية وفسخ التنازل –وسقوط حق صاحب الامتياز.

المادة 155: إعادة شراء التنازل
يجوز للسلطة المتنازلة بناء على وجود مصلحة عامة، وبدون أن تثير أي تقصير من جانب صاحب الامتياز في واجباته، أن تتصرف في المباني والمنشآت المشيدة فيه، قبل انتهاء الفترة المحددة في دفتر الشروط، شريطة تعويض مسبق تدفعه إلى صاحب الامتياز وإلى غرمائه عند الاقتضاء، ويحسب هذا التعويض حسب الإجراءات المحدد في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية.
المادة 156: الإجراءات القسرية
إن عدم تنفيذ صاحب الامتياز لواجباته كليا أو جزئيا، في إطار استغلال المنشأة، يمكن أن يترتب عليه إلزامه بأن يدفع إلى السلطة المتعاقدة، غرامة تهديدية يومية بمبلغ 2000/1 من مبلغ أشغال المنشأة المتنازل عنها. وذلك بعد أن يقدم إليه إنذار في أجل خمسة عشر يوما يبقى دون أثر. المبلغ الإجمالي لهذه الغرامات التهديدية يجب أن لا يتجاوز 0.5% من الاستثمار المنجز من طرف صاحب الامتياز.
وفي حالة تجاوز هذا السقف أو في حالة الاستعجال، فإن السلطة المتنازلة بإمكانها:
أن تحل محل صاحب الامتياز العاجز فتقوم مؤقتا بمتابعة الاستغلال على مسؤوليته.
أن تفسخ الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 157 الآتية.
المادة 157: الفسخ بسبب تقصير جسيم من صاحب الامتياز.
في حالة تقصير جسيم يصدر من صاحب الامتياز في واجباته، وفي غير حالة القوة القاهرة أو نظرية الأمير أو غيرها من الحالات الاعفائية المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن السلطة المتنازلة تقدم إليه إنذارا بأداء واجباته بواسطة البريد المضمون مع إعلان استلام، وذلك في آجال تحددها تكون مناسبة لأسباب الإنذار، ويمكن أن تختزل هذه الآجال إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إلا أنه لا يجوز أن تكون أقل من خمسة عشر يوما.
وتبلغ السلطة المتنازلة لصاحب الامتياز نيتها في إعلان سقوط حقه في حالة انقضاء أمد الإنذار دون أن يتدارك بصفة كلية التقصيرات الجسام مثل:
-التجاهل المبدئي للشروط التعاقدية في التنفيذ الفني والتسيير الإداري والمالي للمرفق المتنازل عنه
اهمال أو توقيف المرفق المتنازل عنه لأسباب تعود إلى مسؤولية صاحب الامتياز ولو كان ذلك يعود لمشاكل مالية.
استعمال معدات ومنشآت معيبة
عدم تسديد الإتاوة المستحقة للسلطة المتنازلة في الآجال.
غش أو اختلاس يعترف به صاحب الامتياز أو يثبته قرار قضائي
الامتناع عن موافاة السلطة المتنازلة في الآجال المقررة بالوثائق المحاسبية والمالية والإدارية والفنية المتعلقة بالتنازل.
ترك حقوق التنازل أو الممتلكات المتنازل عنها أو تحويلها للغير دون إذن مسبق من السلطة المتنازلة.
رهن حقوق التنازل أو الممتلكات العقارية المخصصة له، دون إذن مسبق من السلطة المتنازلة.
تهديد الأمن العام.
المادة 158: فسخ الاتفاقية لتقصير جسيم من السلطة المتنازلة أو على أساس نظرية الأمير.
في حالة وجود تقصير تلاحظه المحكمة المختصة، يصدر من السلطة المتنازلة في تنفيذ إحدى التزاماتها ولم تتلافه في الأجل المحدد لذلك في الاتفاقية، أو في حالة نظرية الأمير، يجوز لصاحب الامتياز أن يبلغ السلطة المتنازلة فسخ الاتفاقية بقوة القانون وان يطالب بكل تعويض يغطي الضرر الذي حصل له، طبقا لترتيبات دفتر الشروط.
المادة 159: فسخ الاتفاقية في حالة القوة القاهرة
في حالة القوة القاهرة أو في حالة استمرار وضعية غير متوقعة لمدة تزيد على ستة أشهر يجوز فسخ الاتفاقية بقرار من القاضي بناء على طلب من صاحب الامتياز.

الباب الثامن : العقوبات المترتبة على المساس بنظام الصفقات العمومية

الفصل الأول: الأخطاء التي يؤاخذ بها الوكلاء العموميون، و عقوباتها.

المادة 160: الصفقات المعقودة أو المراقبة أو المسددة بطريقة تنتهك أحكام هذه المدونة.
الوكلاء العموميون المسؤولون عن صفقات عمومية عقدت أو روقبت أو سددت بطريقة تنتهك أحكام هذه المدونة، يستبعدون مؤقتا أو نهائيا حسب خطورة الخطأ المرتكب، من المشاركة في إجراءات أي صفقة أخرى، ويمكن أن يتعرضوا للعقوبات التأديبية الواردة في النصوص المعمول بها في ميدان المحاسبة العمومية دون المساس بالمتابعة الجنائية الواردة بهذا الخصوص.
ويتعلق الأمر على الخصوص:
بالوكلاء العموميين الذين قاموا بتجزئة النفقات كما هو

محدد في المادة 16 أعلاه.
الموظفون الذين لهم مصالح شخصية من طبيعتها المساس باستقلاليتهم في مؤسسة تابعة لرقابة إدارتهم أو تربطها بها رابطة تعاقدية (تنازع المصالح)
الوكلاء العموميون الذين يعقدون، دون أي ترخيص، مع المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات الذين استبعدوا تطبيقا للمادة 33 أعلاه.
الذين يستعملون المعلومات السرية بصفة غير قانونية.
الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقة لم تصادق عليها السلطة المختصة.
الذين يمارسون رقابة جزئية أو منجزة لكمية ونوعية الأموال أو الخدمات التي يقدمها الشريك المتعاقد، على حساب مصلحة الإدارة.
الذين يرخصون أو يأمرون بالتسديدات على أساس سند تسديد لا يناسب الأموال أو الخدمات المقدمة أو دون أن تستكمل الأشغال أو استكملت بصفة غير مرضية.

المادة 161: المخالفات وأعمال الفساد والرشوة
الموظفون أو الوكلاء العموميون الذين يقومون بمخالفات وبأعمال الفساد والرشوة في إطار إجراءات الصفقات العمومية ملزمون بتعويض الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم دون المساس بالعقوبات الواردة في المادة 160 أعلاه. والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.
ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:
حالة إخلال بالواجب صادر عن موظف خائن يأخذ قرارا بين الجور إما عمدا أو عن تقصير غير مقبول.
حالة الرشوة لوكيل يطلب أو يحصل على مكافأة نقدية أو عينية مقابل قيامه بتصرف يدخل في وظائفه الرسمية أو مقابل عدم القيام به في حين يجب عليه ذلك قانونا.
المحاسب المكلف بالدفع مسؤول ماليا عن التسديدات التي يقوم بها لصالح:
صاحب صفقة منتهكا الالتزامات التعاقدية.
بنك أو مؤسسة مالية غير تلك المستفيدة من رهن الحيازة.

الفصل الثاني: المخالفات التي يرتكبها المترشحون وأصحاب الصفقات وعقوباتها.

المادة 162: عدم الدقة المتعمد
إن عدم الدقة المتعمد في التبريرات التي يتضمنها العرض يمكن أن ينجر عنها استبعاد مؤقت أو نهائي للمقاول أو المورد أو مؤدي الخدمات من المشاركة في الصفقات العمومية. ويعلن قرار الاستبعاد من طرف الوزير الأول بناء على رأي مسبب من اللجنة المركزية للصفقات.
وإذا كان عدم الدقة ملاحظا بعد إبلاغ الصفقة، فإن للسلطة المتعاقدة (رب العمل) الموقعة للصفقات العمومية وبدون سابق إنذار، أن تعلن على حساب صاحب الصفقة تكميلا للعقوبة المذكورة:
إما إعلان بالاستغلال المباشر
وإما فسخ الصفقة.

المادة 163: ممارسات الغش
دون المساس بالعقوبات الجنائية الواردة في القوانين والنظم المعمول بها يتعرض المقاول والمورد ومؤدى لخدمات الذين:
قدموا وقائع غير صحيحة للتأثير على عقد الصفقة أو تنفيذها بصفة تضر بالسلطة المتعاقدة (رب العمل).
الذين قاموا بممارسات تواطؤ بين المتعهدين بهدف إقرار أسعار العروض بمستوى اصطناعي غير تنافسي، وحرمان السلطة المتعاقدة (رب العمل) من الاستفادة من تنافس حر ومفتوح، (تواطؤ مع المتنافسين حول الأسعار)
الذين قاموا بزيادة الفوترة أو بفوترة غير صحيحة، يتعرضون للعقوبات التالية التي يمكن أن يضم بعضها إلى بعض حسب الحالة.
الاستغلال المباشر أو فسخ الصفقة على حساب صاحب الصفقة.
مصادرة الكفالات المدفوعة برسم تعويضات الضرر الذي لحق السلطة المتعاقدة
)رب العمل)
دفع تعويض إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل) لا يقل عن 5% من قيمة الصفقة
الاستبعاد من المنافسة نهائيا أو لفترة محددة حسب خطورة الخطأ الذي ارتكبته المقاولة المتهمة(بما في ذلك كل مقاولة تمتلك الأغلبية في رأس مال المقاولة المتهمة أو تمتلك المقاولة المتهمة الأغلبية في رأس مالها.)

المادة 164: أعمال الرشوة والفساد
.164.1كل محاولة يقوم لها المترشح للتأثير على تقييم العروض أو على قرارات منح الصفقات، بما في ذلك تقديم هدايا أو منافع أخرى، فإنه يترتب عليه ما يلي دون المساس بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها :
إلغاء عرضه ومصادرة الضمانة المتعلقة به.
استبعاده من المنافسة إما نهائيا وإما لفترة محددة حسب خطورة الخطإ المرتكب من طرف المقاولة المتهمة (بما في ذلك كل مقاولة تمتلك الأغلبية في رأس مال المقاولة المتهمة أو تمتلك المقاولة المتهمة الأغلبية في رأس مالها)
.164.2كل هدية أو أجر أو عمولة يقدمها المورد أو المقاول أو مؤدي الخدمات بهدف دفع وكيل عمومي إلى

فعل أمر أو الامتناع عن فعله، في إطار صفقة، أو لمكافأته على التصرف طبقا لما كان مطلوبا منه، كل هذا يشكل سببا لفسخ الصفقة وإلى تطبيق العقوبات المرادفة التالية دون المساس بالعقوبات الجنائية:

الاستغلال المباشر على حساب صاحب الصفقة

مصادرة الكفالات المدفوعة برسم التعويض عن الضرر الذي تعرضت له السلطة المتعاقدة (رب العمل)

دفع تعويض الى السلطة المتعاقدة (رب العمل) لا يقل عن 5% من قيمة الصفقة

الاستبعاد من المنافسة نهائيا أو لفترة محددة حسب خطورة الخطأ الذي ارتكبته المقاولة المتهمة(بما في ذلك كل مقاولة تمتلك الأغلبية في رأس ما المقاولة المتهمة أو تمتلك المقاولة المتهمة الأغلبية في رأس مالها)

المادة 165: لائحة المستبعدين

يجب على السلطة المتعاقدة أن تعلم بانتظام اللجنة المركزية للصفقات بالأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المترشحون أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها تبرير استبعادهم مؤقتا أو نهائيا من الصفقات العمومية.

وتقدر اللجنة المركزية للصفقات في كل حالة، ملاءمته تطبيق هذه العقوبات وتوجه بذلك رأيا مسببا الى الوزير الأول لتأسيس قراره.

وتقوم اللجنة المركزية للصفقات كل ثلاثة أشهر، بتحيين لا ئحة المستبعدين التي يعلن عنها الوزير الأول.

وتحال هذه اللائحة إلى المصالح التي يمكن أن تعقد صفقات في كل إدارة كما تنشر بانتظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى مركز الانترنيت لدى اللجنة المركزية للصفقات.

الباب التاسع: أحكام نهائية

المادة 166: الاستثناءات من هذه المدونة

كل استثناء من أحكام هذه المدونة لا بد أن يتم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 167: الآجال

الآجال المذكورة في هذه المدونة هي آجال كاملة

المادة 168: أحكام انتقالية

عروض المناقصة التي أجريت وصفقات التراضي المأذون فيه قبل سريان هذه المدونة تبقى خاضعة للنصوص التي ترجع إليها صراحة.

والصفقات اللاحقة يمكن اخضاعها بموجب ملحق، لهذه المدونة

المادة 169: اجراءات نهائية

تلغي كافة النصوص السابقة والمخالفة ولا سيما المرسوم رقم11.93 بتاريخ 10 يناير 1993 المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 170: النشر في الجريدة الرسمية

يكلف الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي